

الفصل الثاني

أحكام شركة الشخص الواحد

الفصل الثاني

أحكام شركة الشخص الواحد

بمجرد إتمام الإجراءات الخاصة بتأسيس شركة الشخص الواحد وصدور، شهادة تأسيسها، واكتسابها الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشريك الوحيد، تبدأ هذه الشركة بممارسة نشاطها لتحقيق الأغراض والأهداف التي تأسست من أجلها، وذلك من خلال جهة معينة تقوم بتنظيم أمورها وتبرم العقود باسمها، وتحافظ على ممتلكاتها، لذلك كان لابد من تعيين شخص لإدارتها يضطلع بكافة أمورها، إلا أن هذه الإدارة لا تكفي وحدها لتحقيق النتائج المرجوة منها، بل تتطلب تواجد جهاز آخر بجانبها يقوم بتوجيهها ومراقبتها، ويتمثل في تعيين جهة رقابية يخول لها سلطة مراقبة حسابات الشركة، والتدقيق في ميزانيتها وحساباتها الختامية، ولما كانت شركة الشخص الواحد لا تتمتع بوجود جمعية عمومية مختصة بإصدار القرارات اللازمة لتسيير الشركة ومراقبتها، فإن هذا الأمر لا يعيب هذه الشركة، ذلك أن جميع السلطات والاختصاصات ستصبح في يد الشريك الوحيد مالك الشركة المختص بإصدار جميع القرارات، سواء العادية منها أو غير العادية، بالإضافة إلى تمتعه بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشركاء، ما عدا تلك التي لا تتناسب مع وضعيته كشريك أو مساهم وحيد.

والشركة كأى شخص قانوني لا يمكن أن يكون لها الوجود الأبدي شأنها شأن الشخص الطبيعي تنشأ وتحيا وتموت، فهي أنشئت لتحقيق أغراض محددة، أو لتلبية احتياجات لفترة معينة، كما أنها محكومة بتنظيم قانوني لا تستطيع مخالفته، ولابد من أن يأتي اليوم الذي تكون فيه الشركة قد أنجزت مهامها وأعمالها، أو تطلب القانون انقضاؤها، وانقضاء الشركة بمفهومه العام يعني زوال الرابطة القانونية التي تربط الشركاء فيما بينهم، وليس بالضرورة أن يكون زوال الرابطة إرادياً راجعاً إلى إرادة الشركاء، بل يمكن أن يكون إجبارياً، وذلك لمخالفتها نصوص القوانين النافذة⁽¹⁾.

ويعقب انقضاء الشركة لأي من أسباب الانقضاء توقف أعمالها التي كانت تمارسها، وتدخل الشركة في هذه الحالة مرحلة التصفية، إلا أن مباشرة الأعمال التي تستدعيها تصفية الشركات تتطلب تعيين هيئة مختصة بهذا المجال، وذلك من أجل تسوية علاقات الشركاء فيما بينهم وكذلك بالنسبة للغير.

لهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى نشاط شركة الشخص الواحد، أما في المبحث الثاني نتطرق فيه إلى انقضاء شركة الشخص الواحد.

(1) د. هاني محمد دويدار، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 599.

المبحث الأول

نشاط شركة الشخص الواحد

حتى تتمكن أي شركة من مباشرة نشاطها والقيام بأعمالها، يجب أن تكون صالحة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، شأنها في ذلك شأن الأفراد الطبيعيين سواءً بسواء⁽¹⁾، كما لا يمكن أن يكتب لها النجاح دون إدارة فعالة تباشر نشاطها لبلوغ الأهداف المرجوة من إنشاء الشركة، فالإدارة هي الوسيلة المثلى التي يتم من خلالها تحديد الأهداف، ومن ثم العمل على تحقيقها بأكمل وجه بمشاركة مع الشريك الوحيد، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال شخص أو مجموعة أشخاص، يعرف بالمدير أو هيئة المديرين، يكون ممثلاً القانوني، ويعبر عن إرادتها، ويتعامل مع الغير باسمها ولحسابها.

وللإدارة أهمية كبيرة في تطوير الشركات التجارية وتنميتها، إلا أن الإدارة مهما كانت على درجة كبيرة من الأهمية في تسيير أمور الشركات، فإنها لا تعد متكاملة بدون وجود مراقبة فعالة على هذه الشركات والعمل على تقويمها، وهذه الرقابة قد تكون من قبل الشريك الوحيد، أو من قبل مراقب للحسابات، ويكمن الهدف من هذا الإجراء المحافظة على أموال الشركة من التلاعب بها، وحماية الائتمان العام والمعاملات التجارية.

لذلك سوف نتناول في هذا المبحث، إدارة شركة الشخص الواحد في المطلب الأول، ومن ثم نعرض إلى الرقابة على شركة الشخص الواحد في المطلب الثاني.

المطلب الأول

إدارة شركة الشخص الواحد

لم تحدد تشريعات الدول المقارنة نصوصاً خاصة بإدارة شركة الشخص الواحد، وهذا ما يسمح لنا بتطبيق النصوص المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة المساهمة متعددة الشركاء بما يتناسب مع وضعية الشريك .

بصورة عامة، تتولى الهيئة العامة إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتي تتألف من جميع أعضاء الشركة⁽²⁾، وهي أعلى هيئة في الشركة، ويرجع لها تقرير كل ما يعود لمصلحتها، ولما كانت الشركة تتألف من شريك واحد، ولا توجد فيها هيئة عامة متعددة الشركاء

(1) د. محمد فريد العربي و د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 756.

(2) قانون الشركات العراقي المادة 85.

- جمعية عمومية - المعروفة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بل ينوب عنها في ذلك الشريك الوحيد مالك الشركة.

والشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد، قد يكون هو المدير نفسه، كما يمكن أن يعهد بالإدارة لشخص آخر من خارج الشركة، وبوجه عام يخضع المدير لشروط وإجراءات معينة تسمح بتعيينه، ليصبح ملزماً بخدمة الشركة ومقيداً بحدود السلطات المخولة له، والتي يوضحها النظام الأساسي للشركة⁽¹⁾، إلا أن بعض المديرين قد يتجاوزوا هذه السلطات الأمر الذي يترتب عليهم تحمل تبعات أعمالهم ومخالفاتهم لهذه السلطات، عندها يكون المدير إما مسؤولاً مسؤولية مدنية، أو جنائية تختلف بحسب حجم الخطأ المرتكب من قبله.

وعلى ضوء ماسبق، كان لزاماً علينا أن نبدأ بتحديد كيفية تعيين مدير شركة الشخص الواحد في فرع أول، ثم نتطرق إلى الآثار التي تترتب على هذا التعيين في فرع ثان.

الفرع الأول

تعيين مدير شركة الشخص الواحد

نصت المادة 120 من قانون الشركات المصري 159 لعام 1981: "يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير أو مديرون من بين الشركاء أو غيرهم ويعين الشركاء المدير لأجل معين أو دون تعيين أجل، ويعتبر المديرون المعينون في عقد تأسيس الشركة من الشركاء أو غيرهم دون بيان أجل معلوم معين لمدة بقاء الشركة ما لم ينص العقد على غير ذلك".

ووفقاً للأحكام العامة المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، نجد أن إدارة الشركة ترجع إلى شخص أو عدة أشخاص، ولم يشترط المشرع المصري صراحة في القانون سابق الذكر، وكذلك المشرع الكويتي أن يكون المدير من بين الأشخاص الطبيعيين على خلاف ما فعل المشرع الجزائري الذي اشترط أن يكون مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الأشخاص الطبيعيين⁽²⁾، أما المشرع الأردني فقد نص صراحة على أن تكون إدارة الشركة ذات

(1) مؤيد أحمد عبيدات، مدى انسجام شركة الشخص الواحد مع قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 وتعديلاته، بحث منشور في المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، العدد الثاني، المجلد العاشر، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن 2007، ص 250.

(2) قانون الشركات الجزائري المادة 576.

المسؤولية المحدودة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، يتراوح عددهم من إثنين إلى سبعة⁽¹⁾.

وبالتالي يمكن القول أن لشركة الشخص الواحد مدير يتمثل في الشريك الوحيد أو من الغير، يتم تعيينه، وتحديد اختصاصاته، وصلاحياته، وأجوره، ومكافأته، وإعفاؤه بقرار مسبب من قبل الشريك الوحيد القائم مقام الجمعية العامة.

أولاً - سلطة تعيين المدير:

من خلال الإطلاع على نصوص قوانين الدول المقارنة، يتبين لنا أن تعيين المدير يكون في نظام الشركة، أو في اتفاق لاحق على النظام الأساسي، فضلاً عن ذلك، قد يكون المدير من الشركاء ويسمى في هذه الحالة المدير الشريك، أو يكون من غير الشركاء فيسمى المدير غير الشريك، أو الشريك المستخدم، أو المدير التنفيذي⁽²⁾.

وتتفق تشريعات الدول محل الدراسة على أن يتم اختيار المدير من قبل الشريك الوحيد بقرار فردي يتم إدراجه في بيان الشركة، وعليه يقوم الشريك الوحيد بتعيين المدير سواء كان هو أو غيره، وفي حالة عدم إدراج هذا القرار في بيان الشركة، فإنه يقوم بتعيين مدير الشركة بقرار عادي يلحق بالنظام الأساسي، وحتى لو اختار نفسه شخصياً كمدير للشركة، لأنه لا يكتسب صفة المدير تلقائياً بشركته الفردية، إنما يكتسبها بالتعيين⁽³⁾، وفي هذه الحالة يكون الشريك الوحيد ملزماً بنشر قرار تعيين المدير المنفصل عن بيان الشركة، وتحديد سلطاته وإعلانه بكافة طرق الشهر التي يخضع لها البيان نفسه، وذلك حرصاً على حماية الغير حسن النية الذي يتعامل مع الشركة من تمسكها بعدم صحة تعيين المدير للتخلص من التزاماتها والتزامات مديرها قبله، وبالمقابل لحماية الشركة من تمسك الغير ببطلان تعيين المدير للتخلص من جانبهم من التزاماتهم تجاه الشركة.

(1) قانون الشركات الأرنني المادة 60/ أ نصت على مايلي: "يتولى إدارة الشركة مدير أو هيئة مديرين لا يقل

عدد أعضائها عن إثنين ولا يزيد عن سبعة وفق ما ينص عليه النظام الأساسي للشركة ...".

(2) د. وحى فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 34.

(3) د. فيروز سامي عمر الزماوي، المرجع السابق، ص 130.

وتجد الإشارة أنه بمجرد نشر قرار التعيين وشهره، لا يجوز تحلل المدير من التزاماته على أساس أن تعيينه غير قانوني، كما لا يجوز للغير أيضاً التحلل من التزاماته بالإدعاء بعدم شرعية المدير⁽¹⁾.

كذلك يجوز للمحكمة القيام بمهمة تعيين مدير شركة الشخص الواحد، وذلك في حالة تعدد ورثة الشريك الوحيد عند وفاته، إذ من الممكن أن يقع على أثر هذه الواقعة خلاف بين هؤلاء الورثة فيما يتعلق بمسألة تعيين مدير الشركة.

أ- الشريك الوحيد مديراً:

يجوز أن يكون الشريك الوحيد مديراً لشركة الشخص الواحد، ويعين بهذه الصفة في عقد تأسيس الشركة أو بقرار لاحق يرفق بلوائحها، ولكنه لا يكتسب هذه الصفة تلقائياً بمجرد كونه شريكاً وحيداً⁽²⁾، وفي هذه الحالة يكفي ذكر صفته كمدير عند توقيعه على حقوق والتزامات الشركة دون إثارة أية إشكالات بخصوص الإشارة عنه، لاشتمال بيان الشركة على كافة المعلومات الضرورية.

ب- المدير في شركة الشخص الواحد شخص آخر غير الشريك الوحيد:

إذا رأى الشريك الوحيد ألا يتولى بنفسه أعمال الإدارة فله أن يعين مديراً سواه، ويجب أن يكون هذا التعيين صريحاً وواضحاً، إذ يكون ساري المفعول داخل الشركة حتى لو لم تكن الوكالة بشكل كتابي، ولكي تكون صلاحياته سارية المفعول خارج الشركة، يجب على الشريك الوحيد إدراج البيانات الخاصة بالمدير المعين، اسمه ولقبه وعنوانه وجنسيته وكافة البيانات الأخرى في بيان الشركة والسجل التجاري⁽³⁾، وكذلك يجب أن ينص النظام الأساسي على موافقته للقيام بمهام مدير الشركة، وقبوله الوكالة التي يعمل بمقتضاها فضلاً عن تصديقه على النظام الأساسي للشركة⁽⁴⁾.

(1) د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 379.

(2) د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 101.

(3) ينظر؛

Gerhard Kleinböck und Jens Lepthien , Spezielle Wirtschaftslehre ,Bürokaufman Bürokaeffrau, Bildungshaus Schulbauch,Verlag,Winklers Im Westermann Schulbuch, Auflage, 8, 2012, S 99.

(4) د. فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية، المرجع السابق، ص 201.

وأخيراً يمكن للشريك الوحيد في حالات معينة أن يقوم بتعيين مدير من الغير لإدارة الشركة، وذلك في حالة مرضه أو منعه من الإدارة لأي سبب من الأسباب⁽¹⁾.

ثانياً- الشروط الواجب توافرها في المدير:

لما كان المدير هو الذي يقوم بإدارة الشركة طبقاً للتوجيهات الصادرة إليه، ونظراً لكون الإدارة هي العمود الفقري بالنسبة للشركة، فلا بد أن يتوفر في المدير شروط معينة وهي كالآتي:

أ- مدير شركة الشخص الواحد هو شخص طبيعي:

تذهب غالبية قوانين الدول المقارنة⁽²⁾، إلى عدم تحديد طبيعة مدير شركة الشخص الواحد، وما إذا كان يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويثور في ظل القانون المصري خلافاً فقهيّاً حول أحقية الأشخاص المعنوية في إدارة الشركات ذات المسؤولية المحدودة، حيث ذهب الاتجاه الأول من الفقه⁽³⁾ إلى حق الشخص المعنوي في إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق ممثله، إذا كان هذا الشخص المعنوي يمثل جانباً كبيراً من رأس المال، فمن باب أولى إذا كان يمتلك كل رأس المال في صورة شركة الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة، أما الاتجاه الثاني من الفقه⁽⁴⁾، يرى أن نصوص القانون المصري الخاصة بالمدير لا تتوفر إلا في الأشخاص الطبيعيين، وخاصة مع إحالة المادة 281 من اللائحة التنفيذية على المادة 89 من القانون رقم 159 لعام 1981، بشأن الشروط التي يجب أن تتوافر في مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وحسب نص المادة 89 من القانون سابق الذكر: "لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة أية شركة مساهمة من حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس...".

ب- أهلية مدير شركة الشخص الواحد:

باعتبار الأهلية هي صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية، فإن لتحديد أهميتها بالغة للقول بصحة التصرفات التي يقوم بها مدير الشركة، رغم ذلك فإن تشريعات الدول المقارنة لم تولِ الإهتمام بها، لذلك فإن مدير شركة الشخص الواحد يجد نفسه خاضعاً للأحكام الخاصة

(1) د. محمد بهجت عبدالله قايد، المرجع السابق، ص 122.

(2) وذلك على خلاف القانون الجزائري الذي اشترط في المادة 576 من القانون التجاري، أن يتولى إدارة الشركة ذات الشخص الواحد شخصاً طبيعياً.

(3) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 316.

(4) ينظر؛ د. أبو زيد رضوان الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، المرجع سابق، ص 387. وينظر

أيضاً: د. فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية، المرجع السابق، ص 199.

بالشركة ذات المسؤولية المحدودة⁽¹⁾، أي لابد من أن تتوافر فيه الأهلية الكاملة⁽²⁾، والمقصود بها الأهلية التجارية، وهذه الأهلية مشترطة لدى جميع قوانين الدول المقارنة، إلا أن سن الأهلية يختلف باختلاف التشريعات، لذلك يجب أن تتوافر في مدير شركة الشخص الواحد الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة سواء كان هو مالك الشركة أو من الغير⁽³⁾، وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير⁽⁴⁾، أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد من 162 إلى 164 من قانون الشركات المصري رقم 159 لعام 1981، كذلك لا يجوز تعيين مديراً لشركة الشخص الواحد من طوائف الموظفين التي تحظر عليهم قوانين وظائفهم مباشرة التجارة⁽⁵⁾، لذلك يجب أن يكون المدير ذو عقل راجح، مما يجعل تصرفاته تتميز بالاعتزان دائماً، بخلاف ناقص الأهلية الذي غالباً ما يكون الطابع المميز لتصرفاته عدم الاعتزان، وهذا الأمر لا يتوفر في الغالب إلا للشخص كامل الأهلية، وغني عن البيان أن القاصر أو ناقص الأهلية إذا عين مديراً في الشركة يمكنه إنهاء إدارته مثله مثل الوكيل في أي وقت يشاء⁽⁶⁾.

ت- توافر الخبرة والكفاءة في مدير شركة الشخص الواحد:

حتى يكون للمدير دور فعال في إدارة الشركة لقيادته نحو النجاح وتجنب قدر الإمكان الخسارة، يشترط أن تتوافر لديه الكفاءة لأداء وظيفته والتحكم فيها، مقابل ما يتحصل عليه من مكافآت وتعويضات تعزز وضعه المالي⁽⁷⁾، ونتيجة لصعوبة مهام المدير، يجب أن يكون حائزاً على مؤهل علمي مناسب يجعله قادراً على تحمل أعباء العمل وتساعده على اتخاذ القرارات الخاصة لتسيير العمل، ويفضل أن يكون مؤهله العلمي مرتبطاً أو قريباً للعمل الذي تقوم به

(1) د. كريمة كرم، المرجع السابق، ص 336.

(2) د. محمد فريد العزني و د. هاني محمد دويدار، أساسيات القانون التجاري، المرجع السابق، ص 104.

(3) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 269

(4) ينظر؛

Gall, J.P. and Morel P., French Company Law (1992, 2nd ed) (Longman).P.195.

(5) د. فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية، المرجع السابق، ص 199.

(6) د. العلامة المغفور له بإذن الله الدكتور. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،

الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، المقاوله والوكالة، دار النهضة العربية، القاهرة،

1989، ص 1416.

(7) د. كريمة كرم، المرجع السابق، ص 338.

الشركة⁽¹⁾، إذ أن معيار المهارة والكفاءة هو الذي يوفر للشركة إدارة ناجحة وذات كفاءة عالية وفي الوقت نفسه يمنع المغامرين من عديمي الكفاءة والخبرة والمهارة من إدارة الشركة.

ثالثاً- أجر المدير في شركة الشخص الواحد:

وفقاً للقواعد العامة تحدد أجرة المدير في عقد الشركة التأسيسي أو في عقد تعيين المدير، ويذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلى أن عمل المدير لا يعتبر مجاناً، حتى ولو لم يرد في صك تعيينه أو في عقد الشركة التأسيسي نص يحدد أجرته، إذا كانت الشركة تجارية، وذلك عملاً بالقاعدة القاضية بأنه: "لا مجانية في الأعمال التجارية"⁽²⁾، وتظهر أهمية تقاضي المدير للأجر على اعتبار أن المبالغ التي يحصل عليها في حكم المرتبات وليست أرباح من الشركة، فإن كانت شركة الشخص الواحد تخضع للضريبة على الشركات فإن المدير بالرغم من أنه يمتلك كل رأس المال إلا أنه يستطيع أن يستفيد من التخفيض الذي يقرره القانون على المرتبات بالنسبة للأجر الذي يحصل عليه مقابل إدارته، فإذا لم يتقاضى مالك الشركة أجراً عن إدارته، فليس له إلا الحصول على الأرباح التي تحققها الشركة⁽³⁾، ويتم تحديد الأجر سواء أكان المدير من الغير أم كان هو الشريك الوحيد، حيث يكون من مصلحته أن يحدد لنفسه أجراً عن إدارة الشركة، لاقتطاعه من أرباح الشركة مما يمكنه الاستفادة من التخفيض الضريبي، ويتعين أن يكون الأجر متناسباً مع العمل وطبيعة نشاط الشركة، وألا يتجاوز الإمكانات المالية للشركة⁽⁴⁾.

رابعاً- انتهاء أعمال المدير في شركة الشخص الواحد:

بصورة عامة، تسري أحكام انتهاء مدة عمل المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة على شركة الشخص الواحد، وينتهي عمل المدير في الأحوال العادية بانتهاء الأجل المحدد لتعيينه في بيان الشركة، أو قرار التعيين اللاحق، فيما إذا كانا يحددان فترة زمنية معينة لممارسة المدير لنشاطه⁽⁵⁾، لكن في هذه الحالة يتوجب على الشريك الوحيد إصدار قرار عند حلول الأجل بوقف عمل المدير، وإلا فإنه يستطيع الاستمرار بعمله، حيث يعتبر سكوت الشريك الوحيد على

(1) د. وحى فاروق لقمان، المرجع السابق، ص 53.

(2) د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 105.

(3) د. فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية، المرجع السابق، ص 203.

(4) د. محمد بهجت عبدالله قايد، المرجع السابق، ص 122.

(5) قانون الشركات السوري المادة 9/67 والتي نصت على مايلي: "يحدد النظام الأساسي مدة ولاية المدير ولا يجوز أن تتجاوز أربع سنوات وهي قابلة للتجديد".

أنه تجديد ضمنى لوكالة المدير عن الشركة⁽¹⁾، أما إذا لم يحدد مدة تعيين الغير مديراً للشركة، أو كان الشريك الوحيد قد عين نفسه مديراً لشركته، فإن المدير يعتبر في هذا الفرض معيناً لمدة بقاء الشركة.

إلا أنه في بعض الحالات غير العادية، قد تنتهي سلطات المدير ووظائفه وذلك لأسباب عدة وبطرق مختلفة، ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء سلطات المدير هي، عزل المدير عن إدارة الشركة، أو تقديمه للاستقالة.

أ - عزل المدير:

تتفق جميع قوانين الدول المقارنة على أن مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يكون قابل للعزل سواءً أكان مديراً نظامياً معيناً في عقد تأسيس الشركة، أم غير اتفاقي أي معيناً أثناء حياة الشركة، وذلك بموجب قرار من الجمعية العامة للشركاء، أو عن طريق القضاء⁽²⁾، ولما كانت شركة الشخص الواحد لا تضم إلا شريكاً وحيداً، فإن هذه الصلاحية ترجع إليه، وبالتالي يجوز للشريك الوحيد أن يعزل المدير في هذه الشركة إذا توافر السبب المشروع المبرر للعزل⁽³⁾، كما لو أساء المدير استعمال أموال الشركة، أو أظهر عدم كفاءته في عمله، أو أساء الائتمان بأموالها وغيرها من الأعمال التي تبرر العزل.

كما يجوز للشريك الوحيد إقالة المدير بطريقة مجردة عن الأسباب، كما لو تأخرت أعماله، وعجز عن دفع أجرته وفضل أن يتولى الإدارة بنفسه توفيراً للنفقات، لكن هنا يكون الشريك الوحيد ملزماً بأن يدفع التعويضات القانونية إلى المدير⁽⁴⁾، كما يمكن أن يتم عزل المدير عن طريق القضاء بناءً على طلب الشريك⁽⁵⁾، متى وجد المسوغ القانوني لذلك طبقاً لنص المادة 282 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لعام 1981، إلا أن مسألة العزل لا تطبق عندما يكون المدير هو الشريك الوحيد نفسه، إذ يبدو هذا الإجراء غير منطقي أن يعزل الشريك الوحيد نفسه من الإدارة، ولكن من حقه أن يتخلى عن الإدارة إلى مدير سواه، ولا تشكل هذه الحالة عزلاً بالمعنى القانوني، وذلك للأسباب سابقة الذكر التي توجب العزل، هذا وكل قرار يصدر من

(1) د. فيروز سامي عمرو الرماوي، المرجع السابق، ص 245.

(2) د. محمد فريد العرني، المشروع التجاري الجماعي، المرجع السابق، ص 484.

(3) د. هاني محمد دويدار، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 859.

(4) د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 107.

(5) ينظر؛

الشركة بتغيير المدير بعد قيدها في السجل التجاري لا يكون نافذاً في حق الغير إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ إثباته في السجل التجاري⁽¹⁾.

ب - استقالة المدير:

على الرغم من أن قوانين الدول المقارنة، جاءت خالية من نصوص صريحة تنظم عملية استقالة المدير من إدارة الشركة، إلا أنه كقاعدة عامة يجوز لأي مدير أن يقدم استقالته في أي وقت شاء، لأنه من المستحيل أن يظل حبيباً لهذه العلاقة⁽²⁾، لكن يشترط في هذه الحالة أن يكون خروجه بالاستقالة لأسباب منطقية معقولة حتى لا تسبب الإضطراب والفوضى داخل الشركة، ومن الشروط التي تجيز الاستقالة - إصابته بعاهاة - مرض أو شيخوخة، فإذا لم تتوفر هذه الشروط كان ملزماً بالتعويض⁽³⁾، لأنه ترك العمل بدون أسباب مشروعة تبرر له ذلك، ويكون قد خالف الاتفاق الذي بناء عليه منح الحق في استقالته، وفي جميع الأحوال يتوجب على الشريك الوحيد شهر الاستقالة بوسائل العلانية لإمكانية التمسك بها في مواجهة الغير⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على تعيين المدير

لكي تصل أي إدارة لأهدافها المرجوة منها، لا بد أن تمنح لها سلطات أو صلاحيات إدارية، وترتبط هذه السلطات بمهام مالية وتعاقدية وتخطيطية، وذلك من أجل إنجاز غرض الشركة، وتسبق السلطات الإدارية في أهميتها السلطات الأخرى، لأنها تتعلق بالحياة الداخلية والخارجية للشركة.

وبالرغم من تمتع المدير بالسلطات والصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة، إلا أنه ملزم بالتصرف ضمن حدود سلطاته الممنوحة له، باذلاً في ذلك العناية المعتادة من أجل تحقيق صالح الشركة التي يمثلها⁽⁵⁾، وفي هذه الحالة يكون المدير قد أدى واجبه تجاه الشركة، أما إذا

(1) ينظر؛ المادة 121 من قانون الشركات المصري رقم 159 لعام 1981. وينظر أيضاً: السيد علي عبد

الرحيم، الشركات ذات المسؤولية المحدودة ومدى خضوعها للضريبة على الإيرادات في مصر (دراسة

مقارنة)، دار المعارف، الطبعة الأولى، 1963، ص 78.

(2) د. أبو زيدان رضوان، القانون المصري المقارن، المرجع السابق، 390.

(3) د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار

الجامعة الجديدة، 1997، ص 319.

(4) د. فيروز سامي عمرو الرماوي، المرجع السابق، ص 138.

(5) د. أكرم ياملي، قانون الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، منشورات جامعة جيهان الأهلية، أرييل، الطبعة

الأولى، 2012، ص 263.

قام المدير سواء أكان الشريك الوحيد أم الغير بارتكاب أخطاء أثناء تسييره لأمر الشركة، أو مخالفة القانون، وأحكام النظام الأساسي، عندها يكون مُخطئ وبالتالي تترتب عليه المسؤولية، مدنية كانت أم جنائية تجاه الشركة عن مخالفته للالتزامات الملقاة على عاتقه مهما كان مصدرها⁽¹⁾.

وبناءً على ما سبق سوف نعرض في هذا الفرع السلطات المخولة للمدير والمسؤوليات المترتبة على مخالفته للسلطات الممنوحة له.

أولاً- سلطات المدير:

يتمتع المدير بسلطات إدارية واسعة إما داخلية أو خارجية، وذلك لإنجاح غرض الشركة، على خلاف المدير المأجور الذي يوظفه صاحب العمل التجاري، حيث يقوم بمهامه بناءً على توجيهات هذا الأخير⁽²⁾، وهذا ما أكدت عليه المادة 121 من قانون الشركات المصري رقم 159 لعام 1981: "بأن يكون لمديري الشركة سلطات كاملة في تمثيلها ما لم يتضمن عقد تأسيس الشركة بغير ذلك، وكل قرار يصدر بتقييد سلطات المديرين أو بتغييرهم بعد قيدها في السجل التجاري لا يكون نافذاً في حق الغير إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ إثباته في السجل التجاري".

ويستفاد من نص المادة السابقة أن أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعلقة بسلطة المدير وحماية الغير من الشركة تسري على شركة الشخص الواحد بالقدر الذي يتفق مع طبيعتها من حيث وجود شريك وحيد مدير في الشركة أو مدير غير الشريك.

وبناءً على ذلك يتولى عقد الشركة تحديد سلطات المدير فإذا سكت العقد عن ذلك كان لمدير الشركة سلطات كاملة في القيام بكافة الأعمال اللازمة لتسيير أمور الشركة⁽³⁾، وتتمثل هذه السلطات في ما يأتي:

أ- ممارسة المدير لسلطاته المتعلقة بشؤون الشركة الداخلية:

يتمتع المدير بعدد من السلطات فيما يتعلق بالعاملين اللازمين للشركة، فهو يتولى سلطة تعيين العاملين داخل الشركة للقيام بأعمالها، والسير على تحقيق الغرض الذي تأسست من أجله،

(1) د. كريمة كرم، المرجع السابق، ص 356.

(2) د. سميحة القليوبي، تأجير استغلال المحل التجاري، الإرادة الحرة للمتجر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 9 - 16.

(3) د. هاني محمد دويدار، مبادئ قانون المشروع الرأسمالي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997، ص 263.

كما يهتم بكافة الأعمال المتعلقة بالشركة باعتبارها شخصاً معنوياً، منذ وجودها واندماجها إلى انقضائها، ذلك لحماية مصلحة الشركة والشريك الوحيد، دون الإضرار بمصالح الدائنين⁽¹⁾، فهو يقوم بكل الأعمال التي تسهل استغلال الشركة بما يتلاءم مع طبيعتها التي تتغير بحسب تغير الظروف الاقتصادية، فهو الأقرب للتعرف على متطلبات الشركة، إما لاستمرارية الشركة أو لتوسيعها، كما يقوم المدير بتقديم تقريراً مفصلاً كل ثلاث أشهر عن وضع الشركة الحالي والعقود التجارية، وأيضاً إعداد تقرير سنوي مفصل للسنة المنقضية عن موازنة أو ميزانية الشركة ووضعها ووجوب تقديم ذلك التقرير للمحاسب أو المكلف، وفي حال عدم الإستقرار المالي (ديون، عدم استطاعة دفع المتسحقات الواجبة)، يتوجب عليه تقديم طلب إعلان إفلاس الشركة⁽²⁾، وبناءً على تقرير المدير فإن الشريك الوحيد يتخذ قرار الزيادة في رأسمال الشركة، ويتولى المدير تنفيذ القرار بعد صدوره⁽³⁾، كما يلزم المدير مراعاة الشروط والإجراءات الشكلية المتعلقة بضرورة تعديل النظام الأساسي للشركة، وذلك بتغيير طبيعة هذه الشركة وتحويلها من طبيعتها الفردية إلى شركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء، إذا ترتب عن الزيادة دخول شركاء جدد، إما بتقديم حصص جديدة أو نتيجة لتحويل بعض الديون إلى حصص، وفي الأخير شهر التعديل من دون أن يترتب على ذلك تكوين شخص معنوي جديد.

أمّا إذا كانت هناك ضرورة لتخفيض رأسمال الشركة، فالمدير هو من يتولى تنفيذ قرار الشريك الوحيد، ولكن من دون أن يضر بمصالح الغير، وألا يتسبب تنفيذه لقرار التخفيض، الإضرار بالدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل التخفيض، والذين يمكنهم المعارضة عليه ولا بضمانهم العام بأن يؤدي التخفيض إلى النزول عن الحد الأدنى المقرر قانوناً لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو بالمساواة بين الشركاء⁽⁴⁾، وأخيراً يجب عليه أن يلتزم باحترام إجراءات الشهر القانوني، وذلك لإمكانية الاحتجاج بقرار التخفيض وسريانه على الغير.

(1) ينظر؛ في تفصيل سلطات المدير عند اندماج الشركة وتصفيتهما. د. وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص 135 - 175.

(2) ينظر؛

Jürgen Müller, Vorherige Referenz, S 79.

(3) د. كريمة كرم، المرجع السابق، ص 349.

(4) لم يضع المشرع المصري حد أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وإنما ترك الأمر للاتحة التنفيذية، وذلك وفقاً لنص المادة 116 من قانون الشركات رقم 159 لعام 1981 حيث حددت اللاتحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بـ خمسين ألف جنيه مصري، أما البعض الآخر من قوانين الدول العربية قد نص على الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومنها القانون التجاري الجزائري في المادة 566 حيث نصت على مايلي: "لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج على الأقل. وينظر أيضاً: د. هاني محمد دويدار، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 870.

ب- ممارسة المدير للسلطات المتعلقة بشؤون الشركة الخارجية:

يعد المدير في شركة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة هو الممثل القانوني الوحيد للشركة⁽¹⁾، ويتشابه في ذلك مع سلطات رئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة⁽²⁾، ومن ثم يقوم بالأعمال اللازمة لإدارة الشركة والتعبير عن إرادتها أمام الغير، فهو وكيل عن الشركة ويتصرف باسمها ونيابة عنها، وهذا ما يستوجب التزام المدير بحدود الوكالة أو السلطة المخولة إليه.

وتعد الشركة الطرف الرئيسي في مواجهة الغير، ولا يعد المدير إلا نائباً عن الشركة في مواجهة الغير، ومن ثم يجب أن يلتزم بحدود وكالته ويتصرف باسم الشركة ولحسابها⁽³⁾، ويكون للغير حسن النية أن يحتج بالعمل أو التصرف الذي أبرمه مع المدير في مواجهة الشركة حتى ولو كان هذا التصرف صادراً بالتجاوز لسلطة المدير، أو لم تتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانوناً.

كما لا يجوز للشركة أن تتمسك في مواجهة الغير حسن النية بأن النظام الأساسي للشركة أو لوائحها لم تتبع بشأن التصرف⁽⁴⁾، وقد نصت المادة 58 من القانون المصري رقم 159 لعام 1981 على ما يلي: "لا يعتبر حسن النية في حكم المواد السابقة من يعلم بالفعل أو كان في مقدوره أن يعلم بحسب موقعه بالشركة أو علاقته بها بأوجه النقص أو العيب في التصرف المراد التمسك به في مواجهة الشركة ولا يعتبر الشخص عالماً بمحتويات أي وثيقة أو عقد بمجرد نشرها أو شهرها بإحدى الوسائل المنصوص عليها في هذا القانون"⁽⁵⁾.

ومن خلال استقراء النصوص القانونية، نستنتج أن سلطات المدير تحدد في النظام الأساسي أو اتفاق لاحق، وهذا التحديد يخص علاقته مع الشريك، ولا يسري هذا التحديد في حق الغير، وبالتالي يكون المدير ملزماً في علاقته مع الغير بالقيام بكافة أعمال الإدارة لصالح

(1) د. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، القواعد العامة للشركات، النسر الذهبي للنشر، القاهرة، 2000، ص 372.

(2) حتى القانون العراقي يجعل للمدير المراقب في شركة الشخص الواحد نفس اختصاصات مجلس الإدارة في الشركة المساهمة بناءً على المادة 123/ثانياً، وهذا بخلاف القانون الكويتي الذي فرق بين سلطة المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، فالأصل العام في الشركة الأخيرة أن يمارس مجلس الإدارة جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة، بينما الأصل العام في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو أن يعين عقد التأسيس سلطات المديرين، وإلا كانت لهم سلطات كاملة في النيابة عن الشركة، المادة 105 من قانون الشركات الكويتي.

(3) د. وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص 194.

(4) د. فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية، المرجع السابق، ص 213.

(5) يقابلها في القانون الأردني في المادة 156/ب.

الشركة، كما أنه يتمتع بأوسع السلطات ليتعامل في جميع الحالات والظروف باسم الشركة دون الإخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشريك الوحيد، وبالتالي تكون الشركة ملزمة بجميع الأعمال التي تحقق وتدخّل في موضوع الشركة، كما أنها تبقى ملزمة أيضاً بالأعمال التي لا تدخّل في غرض الشركة، ويرجع السبب في إلزام الشركة بأعمال المدير وتصرفاته حتى ولو لم تكن لها أية علاقة بموضوع الشركة، إلى حماية استقرار المعاملات التجارية، وحماية الغير حسن النية من التلاعب أو الغش المفترض من قبل المدير، وبهذا يكون المشرعون قد أخذوا بنظرية الوضع الظاهر لحماية الغير حسن النية⁽¹⁾.

مع التنبيه إلى أن هناك أعمالاً قد يقوم بها المدير لا تكون الشركة ملزمة بها، وذلك في الحالات التالية⁽²⁾:

- 1 - إذا قام ببيع عقارات خاصة بالشركة دون وجود وكالة بذلك.
 - 2 - إذا قام بطلب قرض فوق المبلغ المسموح به من البنك⁽³⁾.
 - 3 - إذا قام المدير بالعمل باسمه الشخصي لا باسم الشركة.
 - 4 - إذا تعدى المدير غرض الشركة، أي قام بأعمال لا تدخّل في الغرض الذي من أجله تأسست الشركة.
 - 5 - إذا كان العمل الذي قام به المدير من شأنه، أن يحدث تغييراً أو تعديلاً في نظام الشركة الأساسي، مباشراً كان هذا العمل أو غير مباشر.
 - 6 - إذا ثبت أن تصرفات المدير لم تكن خالية من الغش وثبت تواطؤ الدائن معه.
- وأخيراً إذا تعدد المديرون، فكل مدير منهم يجد سلطاته مقيدة بطريقة غير مباشرة بالشروط التي يحددها النظام الأساسي لتنظيم وظائفهم في الشركة، أما إذا لم تحدد فكل واحد منهم يتمتع منفرداً بكل السلطات التي سبق ذكرها، من دون أن يكون لمعارضة أحدهم على تصرفات الآخر بالنسبة للغير مالم يثبت أنه كان عالماً به⁽⁴⁾.

(1) د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، الإصدار الثالث، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 198.

(2) د. رزق الله أنطاكي و د. نهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية والبرية، الجزء الأول، مطبعة دار العلم، دمشق، 1981-1982، ص 260.

(3) ينظر؛

Gerhard Kleinböck und Jens Lepthien, Vorherige Referenz, S49.

(4) القانون التجاري الجزائري المادة 555 - 577.

وهنا لا بد من إثارة السؤال التالي: إذا كانت حرية المدير في ممارسته لسلطاته ليست مطلقة بل مقيدة إما بقيود اتفاقية أو قانونية، يضعها الشريك الوحيد، فهل يسري هذا التحديد على الغير في حال تجاوز المدير للقيود الواردة على سلطاته؟

لا يجوز لشركة الشخص الواحد أن تتمسك بالقيود الواردة في النظام الأساسي على سلطات المدير في مواجهة الغير حسن النية حتى يتحلل من آثار التصرفات، أو الأعمال التي باشرها المدير ولو كانت تجاوزت غرض الشركة، حيث تبقى شركة الشخص الواحد ملزمة في مواجهة الغير حسن النية بتصرفات المدير رغم وضع بعض القيود على سلطات المدير، إذا تجاوز هذا الأخير حدود سلطاته أو القيود الواردة عليها⁽¹⁾، إذ أن نشر النظام الأساسي أو شهره بإحدى الوسائل المنصوص عليها، لا يعتبر حجة إثبات في مواجهة الغير⁽²⁾، لكن يستطيع الشريك الوحيد أن يدفع مسئوليته عن التصرفات التي أبرمها المدير متجاوزاً فيها حدود سلطاته والقيود الواردة عليها عن طريق إثبات أن الغير الذي تعامل مع مدير الشركة يعلم بالقيود الواردة على سلطات المدير، أو أن المدير يتصرف بالتجاوز عن غرض الشركة الذي تأسست من أجله⁽³⁾.

ثانياً - مسؤوليات المدير:

يتحمل مدير شركة الشخص الواحد أسوةً بالمديرين في الشركات الأخرى وأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة المسؤولية، لدى مخالفته للالتزامات الملقاة على عاتقه أو نقاعسه عنها، أو إساءة استعمال سلطته، أو بسبب أعمال الغش ومخالفات القانون ونظام الشركة⁽⁴⁾، أو عن الأخطاء التي يرتكبها في أثناء قيامة بأعمال الشركة إذا نتج عنها أضرار بمصالح الشركة أو الشركاء أو الغير، مسؤولية مدنية أو جنائية، سواء كان هو الشريك الوحيد أو

(1) المادة 57 من قانون الشركات المصري رقم 159 لعام 1981 والتي نصت على مايلي: "لا يجوز للشركة أن تتمسك في مواجهة الغير حسن النية من المتعاملين معها بأن نصوص عقد الشركة أو لوائحها لم تتبع بشأن التصرف كما لا يجوز لها أن تحتج بأن مجلس إدارتها أو بعض أعضائها أو مديري الشركة أو غيرهم من الموظفين أو الوكلاء لم يتم تعيينهم على الوجه الذي يتطلبه القانون أو نظام الشركة طالما كانت تصرفاتهم في حدود المعتاد بالنسبة لمن كان في مثل وضعهم في الشركات التي تمارس نوع النشاط التي تقوم به الشركة".

(2) د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات - شركات الأشخاص شركات الأموال - أنواع خاصة من الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 283.

(3) د. فايز نعيم رضوان، المشروعات الفرنسية، المرجع السابق، ص 216.

(4) ينظر؛ د. هاني محمد دويدار، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 861. وينظر أيضاً: د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 118.

من الغير⁽¹⁾، وذلك بالإضافة إلى مسؤولية الشركة مدنياً - كأصل عام - عن الأضرار التي تسببها ممارسة المدير لمهامه في الشركة للغير، وذلك لأن المدير عضو في الشخص المعنوي، فأى نشاط ضار ينسب للشخص المعنوي بناء على خطئه في اختيار عماله أو في مراقبتهم.

فإذا ما تحققت إحدى هذه المخالفات، فيحق للشركة أن تقوم برفع دعوى ضد المدير، وتسمى: "دعوى الشركة"، إلا أنه إذا كانت مسؤولية المدير عن هذه الأضرار في الشركة المحدودة متعددة الشركاء تثار من قبل الشركاء إلى جانب إثارتها من الغير، فإنها تثار بالطريقة نفسها في شركة الشخص الواحد، أي من قبل الشريك الوحيد أو الغير إذ لم يكن المدير هو الشريك الوحيد نفسه، أما إذا كان المدير هو الشريك الوحيد فتعد هذه الدعوى من اختصاصه، وبالتالي من غير المنطقي ولا المعقول أن يقيم الدعوى على نفسه، عندها ترفع هذه الدعوى من قبل دائني شركة الشخص الواحد، إذا كانت لهم مصلحة في ذلك⁽²⁾، وعليه إذا انعقدت مسؤولية مدير شركة الشخص الواحد سواء كان الشريك الوحيد أو الغير، فإن الجزاءات التي ستوقع عليه تكون إما جزاءات مدنية، أو قد تمتد أيضاً لتشمل عقوبات جنائية:

أ- المسؤولية المدنية لمدير شركة الشخص الواحد⁽³⁾:

كقاعدة عامة، إن الشخص يسأل عن أفعاله الضارة، ولكي يسأل المدير يجب أن يتوافر في تصرفه الخطأ والضرر، وأن يكون بينهما علاقة، وهي ما يعدها القانون رابطة السببية، ونتيجة لذلك يلتزم المدير المخطئ بالتعويض⁽⁴⁾، وعلى اعتبار أن مدير الشركة ذات المسؤولية يعد

(1) د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، قانون الشركات التجارية الكويتي رقم 15 لسنة 1960، وتعديلاته الجديدة بالقانون رقم 9 لسنة 2008، معلقاً عليه بأراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2009، ص 470.

(2) د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 260.

(3) يقصد بالمسؤولية المدنية: هي التزام شخص بتعويض عن ضرر ألحقه بالغير، سواء كان هذا اللاتزام محدداً في نصوص أو غير محدد، وهي عقدية إذا وقع الإخلال بعقد قائم بين المخطئ والمتضرر، وتقديرية إذا وقع الإخلال بالتزام قانوني عام يوجب عدم إلحاق الضرر بالغير سواء كان هذا الإخلال عمداً، كمن يرسي حجراً على شخص عمداً فيصيبه بجروح، أو غير عمد، كمن يجري فيعثر ويمسك بشخص بجوار، ليتفادى السقوط فيمزن ثيابه أو يسقط شيئاً كان يحمله الشخص في يده فيتكسر. وقدماً قال فقهاء الشريعة الإسلامية "العمد والخطأ في أموال الناس سواء"، أي أن المتسبب في الضرر يضمن سواء كان فعله عمداً أو خطأ. ينظر؛ الأستاذ توفيق عبد العزيز، المسؤولية المدنية في ميدان حوادث السير، مجلة المحاكم المغربية، العدد 18، بدون تاريخ نشر، ص7، على الموقع الإلكتروني التالي:

http://articledroit.blogspot.de/2009/11/blog-post_942.html

(4) د. وحى فاروق لقمان، المرجع السابق، ص 270.

ممثلها القانوني، بحيث يتمكن من إجراء كافة الأعمال القانونية التي لا تتعارض وغرض الشركة أو تؤثر في حياتها كشخص معنوي، لذا فإن الشركة تعد ملتزمة بكافة هذه الأعمال طالما أنه قام بها ضمن حدود الصلاحيات المخولة له بموجب عقد الشركة ونظامها الأساسي، وبالرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بأركان المسؤولية، نجد أن المشرع المصري في القانون المدني اعتبر أن مسؤولية المديرين في إدارة الشركة مسؤولية تضامنية، وهو ما أكدت عليه المادة 707 من القانون المدني المصري حيث نصت على ما يلي: "إذ تعدد الوكلاء كانوا مسؤولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام، أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك، على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم مجاوزاً حدود الوكالة أم متعسفاً في تنفيذها"⁽¹⁾.

ويستفاد من هذا النص أن المشرع المصري اعتبر مسؤولية المدير، كما الحكم في حالة الوكلاء، أي تقوم المسؤولية المدنية للمدير إذا نتج عن فعله ضرر للشريك الوحيد، ويُعد الضرر أول ركن في المسؤولية المدنية، إذ بدونه لا تقوم المسؤولية، لذلك يستوجب إثبات الضرر قبل البحث عن ارتكاب المدير للخطأ وهل هناك رابطة سببية بينهما لأنه لا مسؤولية بدون خطأ⁽²⁾، ولذا فإن مدير الشركة يسأل إذا قام بأفعال أضرت بالشركة أو الشريك الوحيد، ولأن الخطأ هو أساس لوجود الضرر، ومن ثم تنشأ المسؤولية ويلتزم بالتعويض.

ويعد المدير وكيل عن الشركة، فيلتزم قبلها بما يلتزم به الوكيل قبل موكله، سواء أكانت التزاماته إيجابية مؤداها القيام بأعمال معينة، أو التزامات سلبية مقتضاها الامتناع عن إتيان أعمال معينة⁽³⁾، بمعنى آخر يربط المدير الشركة بعلاقات قانونية مع الغير وبصفة خاصة بواسطة العقود.

وكما ذكرنا سابقاً، تعد الشركة الطرف الرئيسي في مواجهة الغير، ولا يكون المدير إلا نائباً عنها في مواجهة الغير، ومن ثم يجب عليه أن يلتزم بحدود وكالته، ويتصرف باسم الشركة ولحسابها⁽⁴⁾، وتكون القاعدة أن الشركة تلتزم أمام الغير الذي يبرم عقداً مع المدير بكونه وكيلاً إذا كانت التصرفات داخل نطاق السلطة المقررة له، ومع ذلك فإن الغير قد يجهل حدود السلطة

(1) يقابلها المادة 578 من القانون التجاري الجزائري. والمادة 61 من قانون الشركات الأرنني.

(2) د. وحى فاروق لقمان، المرجع السابق، ص 270.

(3) د. هاني صلاح سري الدين، محاضرات في الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 134.

(4) د. رضا محمد عبيد، القانون التجاري، مطابع شركة النصر للتصدير والاستيراد، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1984، ص 201.

المخولة للمدير أو وجود هذه السلطة، وذلك لعدم إعلان المدير عنها، إلا أن ذلك لا يمنع من أن هذا العقد يرتب للغير حقوقاً بوصفه متعاقداً مع الشركة، مادام التعاقد تم وفقاً للسلطة المقررة للمدير المعطاة له بإقرار من الشركة وبالاتفاق فيما بينهما⁽¹⁾.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن العلاقة التي تربط المدير والشركة، هي وكالة، أي أن المدير وكيل عن الشركة، وبالتالي يسأل كل من تسبب في إلحاق الضرر للشركة أو الغير، سواء أكان المدير من الغير، أو كان هو الشريك الوحيد، مسؤولية منفردة، أو بالتضامن عند تعددهم لأنهم يشكلون مركزاً قانونياً واحداً وهو المدير، وبالتالي يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي تسبب فيه بخطئه، وتقوم مسؤولية المدنية للمدير إذا تحقق في فعله أحد الأفعال التالية:

1- مخالفة الشروط الواردة في النظام الأساسي.

2- الأخطاء التي يرتكبها أثناء وبمناسبة أعمال إدارة الشركة.

3- مخالفة الأحكام والتشريعات لقانون الشركات واللوائح التنفيذية لها.

وبالتالي يحق لمالك الشركة، وكل شخص آخر لحقه ضرر من جراء مخالفة المدير لهذه الأسباب أن يرفع دعوى المسؤولية⁽²⁾، عندها يمكن لمالك شركة الشخص الواحد مباشرة دعوى المسؤولية ضد مدير الشركة، سواء باسمه الشخصي أو باسم الشركة ذاتها⁽³⁾.

ب- المسؤولية الجنائية لمدير شركة الشخص الواحد:

تتفق قوانين الدول المقارنة على أن مدير الشركة، قد يتحمل بالإضافة للمسؤولية المدنية، المسؤولية الجنائية عند ارتكابه لأحد الأفعال المعاقب عليها في قانون العقوبات أو قانون الشركات⁽⁴⁾، مهما كانت صفتها، سواء كان المدير هو الشريك الوحيد، أو كان المدير غير الشريك الوحيد.

ومن خلال استقراء النصوص القانونية للدول المقارنة، نجد أن المشرعون في أكثر من نص حاولوا تبيان الأخطاء والمخالفات التي قد تؤدي إلى قيام مسؤوليته سواء المدنية أو

(1) د. وحى فاروق لقمان، المرجع السابق، ص 194 - 195.

(2) د. فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية، المرجع السابق، ص 218.

(3) د. محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 370.

(4) ينظر؛ المواد 162 - 163 من قانون الشركات المصري رقم 159 لعام 1981. وينظر أيضاً: المواد من 800 - 805 من قانون الشركات الجزائري. وأيضاً: المادة 209 من قانون الشركات السوري. وأيضاً: المادة 278 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997. وكذلك: المادة 361 من قانون الشركات البحريني. وكذلك: المادة 334 من قانون الشركات الكويتي.

الجنائية، وفي حقيقة الأمر عندما حمل المشرع المدير سواءً كان الشريك الوحيد أو الغير المسؤولية الجنائية تبعاً للأخطاء المرتكبة، فإن المقصود من وراء ذلك هو أمران⁽¹⁾:

1 - حماية واحترام الذمة المالية للشخص المعنوي: فالجزاءات الجنائية تهدف إلى منع محاولات مؤسس الشركة أو مديرها من استغلال أموال الشركة في تحقيق أرباح أو فوائد خاصة بهم أو زيادة رؤوس أموالهم على حساب الشركة.

2 - ضمان إدارة رشيدة للشركة: فلا يجوز أن يتولى إدارة الشركة إلا من كان متمتعاً بالأهلية غير محكوم عليه بجرائم مخلة بالشرف أو الأمانة أو حكم عليه بالإفلاس لم يرد اعتباره فيه.

وعليه فإن المدير مسؤول عن جميع تصرفاته، وعن كل المخالفات والأخطاء التي يرتكبها أثناء تأديته لوظيفته والتي قد تضر بالشريك الوحيد والشركة والغير: كالغش، وخيانة الأمانة، وإساءة استعمال أموال الشركة.

ومن خلال الاطلاع على قوانين الدول المقارنة⁽²⁾، نجد أنه لا وجود لنصوص خاصة تطبق على شركة الشخص الواحد في حال ارتكاب الشريك الوحيد أو المدير للمخالفات التي تستوجب الجزاءات الجنائية، الأمر الذي يلجئنا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قوانين الشركات أو في قانون العقوبات، مع استثناء بعض المواد والفقرات التي لاعلاقة لها بشركة الشخص الواحد.

حيث نجد أن المشرع المصري قد نص على المخالفات في المادة 162 من قانون الشركات المصري رقم 159 لعام 1981 على أنه: "مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً أو بأحدى هاتين العقوبتين:

1- كل موظف عام أفشى سراً اتصل به بحكم عمله، أو أثبت عمداً في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل عمداً في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتيجته.

(1) د. وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص 376.

(2) عالج المشرع الأرنبي المخالفات في القانون التجاري في المادة 287 من الباب الخامس. أما المشرع الجزائري فقد عالج المخالفات في قانون التجاري في المواد من 800 - 805. أما المشرع البحريني فقد عالج هذا المخالفات في المادة 361.

2 - كل من زور في سجلات الشركة، أو أثبت عمداً وقائع غير صحيحة، أو أعدّ تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية.

في حين نصت المادة 209 فقرة 2 و3 من قانون العقوبات السوري على أنه:

1 - أن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها.

2 - ولكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم.

أما المادة 85 من قانون الشركات السوري نصت على مايلي:

1 - يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها لجريمة الاحتيال الشركاء والمديرون الذين يخالفون أحكام البندين 7-8 من المادة 56 والبندين 1-2 من المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 لقانون الشركات التجارية⁽¹⁾.

2 - تفرض غرامة مقدارها ثلاثمائة ألف ليرة سورية على من يخالف أحكام المواد 60 من المرسوم التشريعي. في حال تصرفه بسندات الحصة العينية قبل انتهاء المدة المحددة في المادة المذكورة⁽²⁾.

بينما عالج المشرع الجزائري المخالفات في المادة 801 من القانون التجاري، والتي نصت على مايلي: "يعاقب وبغرامة من 20.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري:

1 -المسيرون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية تقريراً عن عمليات السنة المالية.

2 - المسيرون الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة تحت تصرف الشريك بالمقر الرئيسي المستندات التالية الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة المعروضة على الجمعيات وهي: حساب

(1) قانون الشركات السوري المادة 7/56 نصت على أنه: "لايجوز بحال من الأحوال طرح حصص الشركة المحدودة المسؤولية على الاكتتاب أو توجيه الدعوة للجمهور لشراء حصص فيها أو إدراج حصصها في أي سوق مالية، كما لا يحق للشركة إصدار أسناد قرض قابلة للتداول". كما نصت المادة ذاتها في البند 8 على أنه: "يحظر على هذه الشركة أن تقوم بأعمال التأمين أو المصارف أو التوفير. وكذلك نص هذا القانون في المادة 1/57 على مايلي: "يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (شركة محدودة المسؤولية)". كما أن المادة نفسها في البند 2 نصت على أنه: "إضافة إلى المعلومات التي يجب على الشركة إدراجها في مطبوعاتها وإعلاناتها وعقودها، يجب على الشركة المحدودة المسؤولية إدراج رأسمالها في هذه الأوراق".

(2) قانون الشركات السوري المادة 60 حددت المدة المحدودة: "وهي بانقضاء سنتين على شهر الشركة".

الاستغلال العام والجرد وحساب النتائج والميزانيات وتقارير المسيرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات".

ونستنتج من خلال استقراء النصوص القانونية السابقة الذكر، أن تدخل القانون الجنائي في مجال الشركات يؤدي إلى الالتزام في التعاملات التجارية والتعامل مع الشركات، لأن وجود جزاء وعقوبة على من ينحرف عن الطريق السليم أثناء عمله يجعل الغير أكثر أمناً وطمأنينة على حقوقهم، لأن هناك محاسبة على المدير وعلى كل من يشترك في إدارة الشركة إذا ثبتت مسؤوليتهم الجنائية، كما أن المدير في الشركة هو المسؤول جنائياً عن كل ما يصيب الغير سواء كان الشريك الوحيد غير المدير أو الدائنين، فالشخص الذي أوكلت إليه كل شؤون الشركة يتحمل كل نتائج التقصير التي تحدث في الشركة، فكل من له حق على الشركة يستوفيه من مديرها لأنه وكيلها والقائم بأعمالها، ولكن تختلف المسؤولية الجنائية تبعاً لاختلاف الجرائم التي تسند إلى الشركة.

وأخيراً يمكن القول أن المخالفات في جميع قوانين الدول المقارنة تكاد تكون واحدة، بينما العقوبات تختلف من دولة لأخرى، وذلك حسب تقدير كل مشرع ولعل أكثر المخالفات أو الجنح تميزاً ووضوحاً وخطورة هي كالاتي:

أ- جنحة إساءة استعمال أموال الشركة.

ب- جنحة تقديم حسابات غير حقيقية أو نزيهة.

ويتضح مما تقدم أن شركة الشخص الواحد تتفق مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل ما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في مدير الشركة، حيث يجوز أن يدير الشركة مدير أو أكثر، كما تتفق الشركتان فيما يتعلق بالقواعد التي تنظم تعيين المدير ومكافأته وانتهاء مهمته، وكذلك بالنسبة إلى سلطاته ومسؤولياته.

المطلب الثاني

الرقابة على شركة الشخص الواحد

الرقابة هي تلك الإجراءات والوسائل التي يفرضها القانون لغرض ضمان قيام الشركة بنشاطها وفقاً لأحكام القوانين النافذة، فالأصل في فكرة الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقوم على أساس حق الشريك، من غير المديرين في الإشراف على إدارة الشركة، وهو حق يتعلق بالنظام العام ولا يجوز حرمان الشركاء منه بأي حال من الأحوال، بل أنه يعد حقاً يرتبط بنية المشاركة، وهو الركن الجوهرى في فكرة الشركة ذاتها⁽¹⁾، لهذا تتفق تشريعات الدول

(1) د. أبو زد رضوان، القانون التجاري المصري المقارن، المرجع السابق، ص 398.

المقارنة على وضع رقابة على الأعمال الإدارية ليس القصد من ورائها التشكيك في قدرات المدير، بل يكمن القصد من وراء ذلك في حماية الإئتمان، والمحافظة على استقرار المعاملات التجارية من بعض التصرفات التي قد يأتي بها بعض المدراء نظراً للسلطات الواسعة والمتعددة المخولة لهم.

ولما كانت شركة الشخص الواحد كباقي الشركات التجارية، تتمتع بالشخصية المعنوية، فإنها تحتاج لمن يقوم بالرقابة على أعمال إدارتها، ولما كان هذا الأمر من اختصاص الجمعية العامة للشركة متعددة الشركاء⁽¹⁾، فإنها تصير من اختصاص الشريك الوحيد، نظراً للخصوصية التي تتمتع بها هذه الشركة، وهي تكونها من شريك وحيد، هو المدير المسؤول من ناحية الرقابة على هذه الشركة وقراراتها، ولذلك يجب أن تكون مطابقة مع أحكام القانون، وبالتالي يكون القانون في شركة الشخص الواحد، هو الرقيب الوحيد على الشريك، وهو وحده من يستطيع أن يبطل قراراته في حالة مخالفته لأحكامه.

وبناءً على ما سبق، ونظراً لأهمية دور الرقابة في شركة الشخص الواحد، سوف نتناول في هذا المطلب الرقابة على شركة الشخص الواحد من حيث الحقوق التي حولها القانون للشريك الوحيد من جهة، والالتزامات التي يفرضها عليه من جهة أخرى في الفرع الأول، ثم نسلط الضوء على ممارسة الشريك للرقابة من خلال مراقبو الحسابات في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الحقوق الرقابية للشريك الوحيد

تتبلور الفكرة الأساسية في إعطاء الشركاء في أي شركة مهما كان شكلها سلطات وحقوقاً متعددة، من مبدأ رئيسي مفاده منح الشركاء غير المديرين الحق في الإشراف على إدارة الشركة لضمان حسن سير أعمالها وانتظامها، ولأن شركة الشخص الواحد تنفرد بخاصية لا مثيل لها في الشركات التجارية، ألا وهي تسلم الشريك الوحيد مقاليد الشركة، فإن ما ينطبق على الشركاء أو المساهمين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة المساهمة، ينطبق على الشريك الوحيد، إلا أن هناك اختلافاً بينهما يتمثل في أن الشريك الوحيد سيصبح مالكاً لكل الحصص في الشركة، والمصدر الأول لكافة السلطات والحقوق.

(1) د. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، وفقاً لضوابط قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، وأحدث تعديلات قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، القانون رقم 3 لعام 1998، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 214.

إلا أن وضعية الشريك تختلف بحسب كونه هو المدير أم لا، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الشريك الوحيد يستطيع أن يدير شركته دون حاجة إلى الغير، وبالتالي سيمارس السلطات الإدارية والرقابية بصفة تلقائية، وسيكون القانون في هذه الحالة هو الرقيب الوحيد على أعماله، فوحده من يستطيع إبطال قراراته إذا كانت مخالفه لأحكامه، لذا تعد الالتزامات التي يفرضها القانون على الشريك الوحيد نوعاً من الرقابة الخارجية على شركة الشخص الواحد، أما إذا اختار الشريك الوحيد التنحي عن الإدارة، وعين شخصاً من الغير للقيام بهذه المهمة، ففي هذه الحالة سيمارس الشريك الوحيد مهمة الرقابة، وتسمى الرقابة في هذه الحالة بالرقابة الداخلية.

أولاً- الرقابة الداخلية للشريك الوحيد:

يقوم الشريك الوحيد بدور الرقابة على أعمال المدير، وذلك من خلال ممارسته للحقوق التي خولها القانون له، وهذه الحقوق كما يلي:

أ- حق الشريك الوحيد في الاشتراك في سير عمل الشركة:

إن الاشتراك في تسيير عمل الشركة يعد حقاً مخولاً للشريك الوحيد، بوصفه صاحب رأس المال، ولما كان المدير غير الشريك الوحيد، فبإمكان هذا الأخير أن يراقب أعمال الإدارة ويشرف عليها ويوجه النصح والإرشاد إلى المدير، ويبيدي رأيه في جميع المسائل الإدارية، على اعتبار أن مصلحته تتحقق بنجاح الشركة وتقدم أعمالها، كما أن الضرر الناتج عن سوء الأعمال الإدارية ينعكس عليه مباشرة⁽¹⁾.

وبناءً على ذلك يكون من حق الشريك الوحيد الفصل في المسائل الخاصة بسير عمل الشركة مع عدم الإخلال ببنود العقد والنظام الأساسي للشركة⁽²⁾، واتخاذ بعض القرارات المتعلقة بالشركة، وخاصةً بعض الأعمال التي تتطلب ترخيصاً مسبقاً منه إذا عجز المدير المعيين من اتخاذ قرار كهذا، على أن يلتزم المدير بتسجيل القرارات وفقاً لشروط القانون، ويعد هذا من قبيل مشاركة الشريك الوحيد في سير عمل الشركة بصفته، ويقوم مقام جمعية الشركاء، كما يلتزم الشريك الوحيد بالتصديق على الوثائق العامة المتعلقة بوضع الشركة المالي والإداري، أهمها تصديقه على الميزانية السنوية وحسابات الشركة الختامية، والتقارير الخاصة بوضع الشركة بشكل عام⁽³⁾.

(1) د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 125.

(2) د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 410.

(3) د. فيروز سامي عمرزو الرماوي، المرجع السابق، ص 187.

ب - حق الشريك الوحيد في الحصول على المعلومات:

للشريك الوحيد الحق في الحصول على المعلومات الخاصة بالشركة، بصفته المالك وصاحب المصلحة الوحيد في شركته، في حال قيام سواه بإدارة أعمال الشركة، ولذلك يتوجب على المدير، طالما أنه مخول بأوسع الصلاحيات لإدارة الشركة، أن يحيط الشريك الوحيد علماً بكل أعمالها⁽¹⁾، كأن يعرض عليه بصفة دورية المستندات التي توضح سير العمل، وبالرجوع للمادة 584 من القانون التجاري الجزائري والتي نصت على: "إن التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية، وإجراء الجرد، وحساب الاستغلال العام، وحساب النتائج والميزانية الناشئة عن المديرين، يعرض على جمعية الشركاء للمصادقة عليها في أجل ستة أشهر اعتباراً من قفل السنة المالية"، وفي هذه الحالة يضع المدير تقرير التسيير ويقوم بإجراء الجرد، ويعد الحسابات السنوية ويصادق الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير محافظي الحسابات، من أجل ستة أشهر اعتباراً من افتتاح السنة المالية، وعلى الشريك الوحيد إبداء الرأي في هذه المستندات، ومن الطبيعي أنه لا يمكن مباشرة هذا العمل كما قلنا سابقاً، إلا في حالة كون المدير غير الشريك الوحيد⁽²⁾.

ت - حق الشريك الوحيد في اتخاذ القرارات:

يمارس الشريك الوحيد كافة السلطات المخولة لجمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولذلك يتوجب عليه أن يفصل في كل ما يخضع لسلطات جمعية الشركاء على شكل قرارات من جانب واحد⁽³⁾.

لكن السؤال الذي يطرح هنا ما هي القرارات التي يتخذها الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد، وما مدى تماثلها مع قرارات الجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وما هي الطريقة التي يمارس بها الشريك الوحيد قراراته؟

بالنسبة لكيفية ممارسة الشريك الوحيد لحقه في اتخاذ القرارات، فلا تختلف عن تلك المتعلقة بممارسة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة، غير أنه في هذه الحالة سينفرد الشريك الوحيد باتخاذ مختلف القرارات المتعلقة بالشركة.

(1) د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 131.

(2) د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 419.

(3) د. الياس ناصيف، المرجع السابق، 127.

أما بالنسبة للقرارات التي يمكن أن يتخذها الشريك الوحيد فهي على نوعين: قرارات عادية ينحصر موضوعها بالأمر العادية المتعلقة بالشركة، وقرارات غير عادية تتعلق بالأمر المهمة والأساسية للشركة .

1- القرارات العادية:

تعتبر جميع القرارات المتعلقة بسير نشاط الشركة من القرارات العادية، فيما عدا تلك القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي، وتتنحصر القرارات العادية بالمواضيع العادية كالمعلقة بالميزانية، والحسابات السنوية، وتعيين المدير وعزله وبراءة ذمته عن أعماله، والتصديق على الاتفاقيات الداخلية وبعض التصاريح الخاصة بمباشرة بعض الأعمال التي تتجاوز سلطة المدير، وتعيين مراقب الحسابات⁽¹⁾.

2- القرارات غير العادية (الاستثنائية):

تتعلق هذه القرارات بتعديل نظام الشركة، وهي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة⁽²⁾ - بوجه عام- من اختصاص جمعية الشركاء غير العادية، أما في شركة الشخص الواحد، فيتخذها الشريك الوحيد منفرداً بنفسه، لذا يحظر عليه تفويض غيره باتخاذ هذه القرارات، ولقد حددت المادة 117 من القانون الكويتي هذه القرارات وهي كالاتي:

- (1) تعديل عقد الشركة.
- (2) اندماج الشركة، أو تحويلها، أو انقضاءها.
- (3) زيادة رأس مال الشركة، أو تخفيضه.
- (4) حل الشركة، أو تصفيتها.
- (5) عزل المدير وتقييد سلطته إذا كان معيناً في عقد الشركة ومع مراعاة أحكام الاندماج والتحول والانقسام وتنفيذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بقيدتها في السجل التجاري دون حاجة لإفراغها في محرر رسمي.
- (6) بيع الشركة لشركة أخرى.
- (7) تغيير الاسم التجاري، أو المقر الرئيسي للشركة.

وهذه الأعمال تتم مناقشتها وإقرارها من قبل الشريك الوحيد دون الحاجة، إلى عقد اجتماع عادي، أو غير عادي لعدم إمكانية ذلك، ولا توجد هناك قاعدة تحكم هذه القرارات في

(1) ينظر؛

H. Würdinger, German Company Law, European Commercial Law Library, Oyez Publishing Limited, London, 1975. PP.199-205.

(2) د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 130.

شركة الشخص الواحد، ولكن كقاعدة عامة يجب أن تكون القرارات مناسبة ويتم اتخاذها في الوقت المناسب أيضاً⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق نجد أن التفرقة بين القرارات العادية، والقرارات غير العادية في الشركات التجارية، ترجع إلى تطلب المشرعين في الدول المقارنة أغلبية مشددة في القرارات غير العادية، أما وإن شركة الشخص الواحد لا يوجد فيها سوى شريك واحد فلا وجود لهذه التفرقة، ولذلك سيكون الشريك الوحيد هو المختص بإصدار القرارات سواء كانت هذه القرارات عادية أو غير العادية.

ث - حق الشريك الوحيد في زيادة رأس المال وخفضه:

تعد زيادة رأس المال أو خفضه من السلطات أو الحقوق المخولة لجمعية الشركاء، ولما كانت زيادة رأس المال تعد تعديلاً لنظام الشركة، فإن ذلك يتطلب صدور القرارات بالأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة⁽²⁾، وبما أن الشركة موضوع بحثنا تتكون من شخص واحد، فإن الشريك الوحيد يكون صاحب القرار الأول، حيث يتولى إصدار قرار غير عادي يتضمن زيادة رأس مال الشركة أو خفضه.

وكقاعدة عامة يجب ألا يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، أو إصدار أسهم قابلة للتداول لعدم جواز ذلك⁽³⁾.

لذلك نرى قبل البحث في زيادة رأس المال وخفضه، أن نبين الأسباب التي تؤدي إلى زيادة رأس المال في شركة الشخص الواحد، وهي كالآتي:

- 1 - رغبة الشركة من وراء زيادة رأسمالها الحصول على الأموال اللازمة لها، سواء لدعم وضعها المالي، أو لتوسيع نشاطها دون أن تكون عرضة إلى الخطر الناشئ عن حلول أجل الدين في المستقبل، فيما لو لجأت إلى طريقة الاقتراض للحصول على المال.
- 2- حصول الشركة بواسطة زيادة رأسمالها على مقدمات عينية، قد تكون مضطرة إليها من أجل توسيع نشاطها⁽⁴⁾.

(1) دعد عز الدين سليم إسحاق، المرجع السابق، ص 81.

(2) د. هاني محمد دويدار، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 868.

(3) د. هاني محمد دويدار، مبادئ قانون المشروع الرأس مالي، المرجع السابق، ص 252.

(4) د. زرق الله أنطاكي و د. نهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية والبرية، المرجع السابق، ص 524.

3- إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع قيمة رأس المال، فتتم زيادة رأس المال بما لا يقل عن نصف الخسائر، إذا انخفض رأسمال الشركة عن الحد الأدنى القانوني⁽¹⁾.

بعد أن قمنا ببيان الأسباب التي تلجأ إليه الشركة عند زيادة رأس المال أو خفضه، بقي لنا أن نبين الكيفية التي تتم بها زيادة رأس المال أو خفضه، وذلك من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى - زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

لزيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، قد يلجأ الشركاء إلى عدة سبل منها إنشاء حصص جديدة، أو زيادة القيمة الاسمية للحصص المكونة لرأس المال، أو زيادة رأس المال عن طريق تقديم مقدمات عينية تعطى للدائنين الذين يصبحون شركاء⁽²⁾.

أ - إنشاء حصص جديدة:

يأخذ إصدار الحصص الجديدة حكم إصدار الحصص الأولى التي تكون منها رأس مال الشركة، ومعنى ذلك أنه لا يجب الإخلال بالحد الأدنى للحصة، وأن تكون الحصص جميعها متساوية، وأن يتم الاكتتاب فيها كلها والوفاء بها كاملة، وإيداع المبالغ لدى أحد المصارف، ولا يجوز للمدير سحبها قبل انقضاء قيد زيادة رأس المال في السجل التجاري، وإذا لم يتم قيد الزيادة خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع أول مبلغ، فإنه يحق لكل شريك الرجوع إلى قاضي الأمور المستعجلة للإذن له باسترداد مادفعه⁽³⁾، أما في حال تقديم حصة عينية وجب أن يتم تقديرها بمعرفة أهل الخبرة من أصحاب المهن المنظمة بقانون، وذلك بحسب طبيعة كل حصة، واعتبار باقي الشركاء متضامين عن أداء قيمة هذا الفرق للشركة، ولكن في هذه الحالة يجوز للشركاء الرجوع بما دفعوه على مقدم الحصة، لأنهم في مركز الضامن، فإذا كان مقدم الحصة معسراً تحملوا المبلغ بنسبة حصص كل منهم⁽⁴⁾.

ب - زيادة القيمة الاسمية للحصص:

تعد هذه الطريقة من أسهل الطرق لزيادة رأس المال، إلا أنها تحتاج إلى موافقة كل الشركاء، وليس فقط الأغلبية، وتتلخص هذه الطريقة في أن تبقى الشركة على عدد الحصص المكونة لرأس المال كما هي عند التأسيس، ولما كانت هذه الطريقة تتضمن زيادة في أعباء الشركاء وجب موافقة كل الشركاء، ولا تكفي الأغلبية اللازمة لتعديل العقد⁽⁵⁾.

(1) دد عز الدين سليم إسحاق، المرجع السابق، ص 86.

(2) د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، في القانون الكويتي المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1978، ص 239.

(3) د. هاني محمد دويدار، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 868.

(4) د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 286.

(5) د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، القانون الكويتي المقارن، المرجع السابق، ص 340.

ت - زيادة رأس المال عن طريق تقديم مقدمات عينية:

في هذا الحالة تُطبَّق قواعد التأسيس نفسها عند زيادة رأس المال عن طريق تقديم مقدمات عينية، فتقتضي الحالة تقدير قيمة المقدمات العينية، إمَّا من قبل الشريك الوحيد، أو من قبل خبير مختص⁽¹⁾.

ث - تحويل الديون إلى حصص في الشركة:

يحتاج هذا الإجراء إلى موافقة الدائنين الذين تم تحويل ديونهم إلى حصص، ويجب أن تساوي قيمة الحصص القيمة الاسمية للحصص القديمة⁽²⁾، ويتم ذلك عن طريق إجراء المقاصة بين حقوق الدائنين على الشركة، والحقوق المقررة لها نتيجة إنشاء الحصص الجديدة لمصلحة الدائنين فيها، لكن هذه الوسيلة ستؤدي إلى دخول الدائنين كشركاء إلى الشركة بموجب ديونهم التي تحولت إلى حصص، وبالتالي فإن هذه الشركة لم تعد شركة الشخص الواحد بل متعددة الأشخاص.

الفقرة الثانية- تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

إن تخفيض رأس المال يعد صورة من صور التعديلات التي تقوم بها الجمعية غير العادية للشركاء في عقد ونظام الشركة، وتلجأ الشركة إلى هذا الإجراء عندما تحل بها خسائر تؤدي إلى فقد جزءاً من رأس مالها، بحيث تكون عاجزة عن تعويض هذا الجزء من أرباحها في المستقبل، أو تلجأ إلى ذلك عندما تجد أن هناك زيادة في رأس المال عن حاجة الشركة، فلا ترى ما يدعو لبقائه مجهداً من دون استغلال، فتقرر إعادة هذه الزائد إلى الشركاء⁽³⁾، أيًا كانت الأسباب الداعية إلى التخفيض، إلا أنه توجد شروط رئيسية يتعين تحققها من أجل صحة قرار تخفيض رأس المال، وهذه الشروط تتمثل في الآتي:

أ- ألا يترتب على تخفيض رأس المال نزوله إلى أقل من الحد المقرر في المادة 271 من اللائحة التنفيذية من قانون الشركات المصري، وقوامه خمسين ألف جنيه مصري تقسم إلى حصص لا تقل كل منها عن مائة جنيه مصري تدفع بالكامل.

ب - ألا تقل القيمة الاسمية للحصص بعد التخفيض بما هو مقرر قانوناً، وهو مائة جنيهاً مصرياً، فلا يجوز للشركة أن تنزل عند عملية التخفيض عن هذا الحد، وفي هذه الحالة ترد

(1) د. رزق الله أنطاكي و د. نهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص 524.

(2) د. أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص 1261.

(3) د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 488.

الشركة إلى الشركاء الفرق بين القيمة الأصلية التي صدرت بها الحصص، وقيمتها بعد التخفيض⁽¹⁾.

ت - تطبيق قرار التخفيض بالمساواة بين الشركاء⁽²⁾.

ثانياً- الرقابة الخارجية على أعمال الشريك الوحيد:

يتوجب على الشريك الوحيد أن يتولى إدارة الشركة بما يقتضيه واجب الأمانة، فلا يسيئ استعمال سلطته، عن طريق استعمال أموال الشركة لمصلحته الخاصة، وإذا أخل بواجب من واجبات الإدارة أو خالف أحكام القانون أو نظام الشركة، أصبح مسؤولاً تجاه الغير بأمواله الخاصة. ولذلك تعتبر الالتزامات التي يفرضها القانون على الشريك الوحيد نوعاً من الرقابة على شركة الشخص الواحد، وهذه الالتزامات هي:

أ - التزامات الشريك بتقديم رأس مال الشركة:

يلتزم الشريك الوحيد بتقديم رأس مال الشركة بكامله، حيث اشترط كل من المشرع الكويتي والجزائري على وجوب تسديد رأس المال كاملاً عند بدء مشروع الشركة، في حين نجد أن المشرع السوري قد ألزم الشريك الوحيد بتسديد ما لا يقل عن 40% من رأس مال الشركة عند بدء العمل بالشركة، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الأردني الذي ألزم الشريك الوحيد بتقديم 50% من رأس مال الشركة⁽³⁾، ويعتبر تقديم الشريك الوحيد رأس مال الشركة كاملاً التزاماً قانونياً عليه، ولذلك يكون خاضعاً للرقابة من هذه الناحية، عند تأسيس الشركة، ووجوب محافظته على رأس المال هذا وعدم المساس به أثناء حياة الشركة⁽⁴⁾.

ب - تصرف الشريك الوحيد كشريك:

يعتبر الشريك الوحيد شريكاً بكل ما في هذه الكلمة من معنى، ولا سيما ما تتضمنه من نية المشاركة في العمل لأجل الشركة، فاللتزام الشريك بالتصرف كشريك يظهر عند إحترامه للبنود

-
- (1) د. محمد فريد العزني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي، المرجع السابق، ص 501.
- (2) وثمة طريقتان لتخفيض رأس المال تتمثلان في أولاً: تنزيل القيمة الاسمية للحصة، وتتبع هذه الطريقة بتنزيل القيمة الاسمية للحصة بالقدر الذي يتناسب معه خسارة الشركة، أو بقدر ما زد على حصة الشركة، شرط ألا تخفض قيمة الحصة إلى أقل من الحد الأدنى في المادة 196 من قانون الشركات الكويتي. ثانياً: التخفيض العددي للحصص، وتجرى هذه الطريقة دون المساس بالقيمة الاسمية للحصة، وإنما يلغى عدد من الحصص، يتناسب مع خسارة الشركة أو بقدر ما زد على حاجتها... لمزيد من التفاصيل حول تخفيض رأس مال الشركة. ينظر؛ د. أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص 1261 .
- (3) ينظر؛ المادة 97 من قانون الشركات الكويتي. وينظر أيضاً: المادة 576 من القانون التجاري الجزائري.
- وأيضاً: المادة 2/56 من قانون الشركات السوري. وكذلك: المادة 59/ب من قانون الشركات الأردني.
- (4) د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 134.

الواردة في النظام واللوائح التي تضمنتها شركة الشخص الواحد، فيتعين على الشريك الوحيد أن يفصل بين ذمته المالية الشخصية وذمة الشركة، كما يجب عليه أن تكون قراراته مطابقة تماماً لمصلحة الشركة، ولذلك لا يحق له أن يحسم من أموال الشركة المبالغ اللازمة لتسديد قيمة أعمال تقع عليه شخصياً، أو نفقات تمت لمصلحته الشخصية، كتحسين مسكنه، ونفقات سفرياته الخاصة، أو شراء سيارة تستخدم فقط لأغراضه الخاصة والعائلية، أو نفقات استقبالات وتشريفات لا تمت إلى عمله بصلة⁽¹⁾، وذلك لأن أساس هذا المبدأ هو احترام الشريك للفصل بين الذم للاستفادة من تحديد المسؤولية، وإذا تجاهل الشريك الوحيد هذا المبدأ سيتعرض لملاحقة دائني الشركة في أمواله الخاصة.

ومما سبق يمكن القول، أن التزام الشريك بأحكام القانون يشكل معياراً للرقابة على شركة الشخص الواحد، على اعتبار أن القانون هو الذي يمنح الشريك الوحيد بعض الحقوق مقابل ما يقدمه من رأس مال للشركة وعليه ألا يتجاوز الحقوق الممنوحة له قانوناً، وإلا كان مسؤولاً عما يترتب على ذلك من نتائج.

الفرع الثاني

مراقبو الحسابات في شركة الشخص الواحد

يستطيع الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة الشخص الواحد تعيين مراقب أو أكثر للحسابات بصورة اختيارية، ولكن هذا التعيين يصبح إلزامياً في حالات قد يتطلبها القانون صراحة، وهي الحالات التي تبلغ فيها الشركة درجة كبيرة من الأهمية تستشف من رقم أعمالها، أو من عدد العاملين فيها⁽²⁾، إلا أن تعيين مراقب الحسابات في غير الحالات المنصوص عليها قانوناً لا يخلو من الفائدة، سواءً بالنسبة للشركة ذاتها أو للشريك الوحيد، فهو يساهم دون شك في السير الحسن والمنتظم للشركة، ويحمي الشريك الوحيد من مخاطر التصرفات الخاطئة، خاصة في الفرض الذي يقوم فيه الشريك الوحيد بمهام الإدارة، منبهاً إياه إلى الصعوبات التي تواجهها الشركة وكيفية التغلب عليها⁽³⁾.

ويعد قيام الشريك الوحيد بالرقابة على شركة الشخص الواحد طريقة جيدة للمحافظة على مصالح الشركة والغير، إلا أن هذه الرقابة لوحدتها قد تكون غير كافية في خضم التطورات

(1) د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 275.

(2) وقد نص المشرع الألماني على أنه في حال كانت الشركة تضم أكثر من 500 عامل فيجب قانونياً إنشاء مجلس المراقبة "Aufsichtsrat" مدته القانونية أربع سنوات، يتكون من ثلاث أعضاء، يكون أحدهم مختاراً من قبل العمال. ينظر؛

Jürgen Müller, Vorherige Referenz, S 68.

(3) د. محمد بهجت عبدالله قايد، المرجع السابق، ص 133.

الاقتصادية والاجتماعية، ولو اتصف الشريك الوحيد بالبراعة، لأن معرفته ستكون محدودة، إذ من غير المنطقي أن يكون مطلع على كافة الجوانب الإدارية والمالية والمحاسبية، لهذا ينصح دوماً باللجوء إلى شخص آخر يعرف بمراقب الحسابات، رغم أن معظم التشريعات لا تعتبر وجوده في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إجبارياً.

أولاً- تعيين مراقب الحسابات:

توجد العديد من الطرق التي يتم بها تعيين مراقب حسابات للشركة، والسائد أن مراقب الحسابات يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة للشركاء، وهذا هو الأصل، ومن خلال الاطلاع على النصوص القانونية في الدول المقارنة، يتبين لنا أن تعيين مراقب الحسابات يرجع إلى الجمعية العامة للشركاء⁽¹⁾، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 12 من قانون المالية التكميلي لعام 2005 على مايلي: "يتعيين على الجمعية العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة تعيين ابتداءً من السنة المالية 2006 ولمدة 3 سنوات مالية محافظ حسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المهنيين والمسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات...". وكذلك المادة 192/أ من قانون الشركات الأردني نصت على أنه: "تكون الشركات ملزمة بانتخاب مدقق حسابات:

أ - تنتخب الهيئة العامة لكل من شركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد"⁽²⁾.

أما بالنسبة لمن يملك صلاحية تعيين مراقب الحسابات، كما ذكرنا سابقاً في النصوص القانونية أن الشركاء أو المساهمين - جمعية الشركاء - هم الذين يملكون سلطة تعيين مراقب الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة، ولأن الشركة موضوع البحث تتكون من شخص واحد - سواءً أكانت شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة المساهمة⁽³⁾ - ولأن

(1) د. محمد فريد العربي و د. هاني محمد دويدار و د. محمد السيد الفقي و د. أحمد المعتصم الشورجي، أساسيات القانون التجاري والبحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 222.

(2) يقابلها المادة 71 قانون الشركات السوري.

(3) نصت المادة 95/أ من قانون الشركات الأردني على مايلي: "يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلاً بالدينار الأردني ويقسم إلى أسهم اسمية وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً شريطة أن لا يقل رأس المال المصرح به عن خمسمائة ألف دينار ورأس المال المكتتب به عن مئة ألف دينار أو عشرين بالمئة من رأس المال المصرح به أيهما أكثر". وفي حقيقة الأمر إن الحديث عن شركة مساهمة عامة مكونة من شخص واحد، ضرب من ضروب التناقض وعدم المبالاة، وهذا ما يعاب على المشرع الأردني لأنه اعترف بشركة الشخص الواحد في ظل شركة مساهمة عامة، ولم يحدد لها إجراءات خاصة بها.

الشريك الوحيد أصبح مالكا لكل السلطات المخولة للهيئة أو الجمعية العامة فإن الشريك الوحيد هو الذي يقوم بتعيين مراقب حسابات واحد أو أكثر⁽¹⁾، إلا أن تعيين مراقب الحسابات يتطلب العديد من المواصفات والشروط حددتها النصوص القانونية، حيث نجد أن المشرع السوري قد أكد على أن يتم اختيار مراقب الحسابات من خارج الشركة⁽²⁾، من بين الخبراء المقيدين في لائحة مخصصة لهذا الشأن، وكما أن المشرع يخضعه لحالات الموانع القانونية، وذلك لضمان استقلالية وممارسة مهامه بكل حياد، وهذه الحالات تتمثل فيما يلي:

1- الأقرباء والأصهار حتى الدرجة الثالثة بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين.

2- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات أجرة أو مرتب.

3- الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مدقق الحسابات لمدة 4 سنوات ابتداءً من تاريخ إنهاء وظائفهم .

4- الأشخاص المحكوم عليهم بالجرائم المخلة بالأداب، وجرائم الشرف.

أما بالنسبة إلى المشرع المصري فقد تطلب مجموعة من الشروط يجب توافرها في من يكلف بمهمة مراقب الحسابات، وهذه الشروط هي:

1- أن يتوافر في مراقب الحسابات كافة الشروط التي نص عليها قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة⁽³⁾.

2- يجب ألا يكون مراقب الحسابات قد سبق له أن اشترك بتأسيس الشركة أو تقلد أحد المناصب في مجلس إدارتها، أو كان قد اشتغل بأي عمل بصفة دائمة إدارياً كان أم استشارياً⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لمدة وظائف مراقب الحسابات، بالرجوع إلى الأحكام القانونية العامة، نجد أن مدة وظيفة مراقب الحسابات تختلف بين قوانين الدول المقارنة، إذ تستمر وظيفة مراقب الحسابات في

(1) كما أن شركة الشخص الواحد في القانون العراقي تخضع لتدقيق ورعاية مراقب الحسابات، الذي يعينه الشريك الوحيد بصفته قائماً مقام الهيئة العامة في الشركة. ينظر؛ هيو إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 408.

(2) قانون الشركات السوري 33 لعام 2009 المادة 48.

(3) د. محمد فريد العزني و د. هاني محمد دويدار و د. محمد السيد الفقي و د. أحمد المعتصم الشونجي، المرجع السابق، ص 222.

(4) د. محمد فريد العزني الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي، المرجع السابق، ص 335.

القانون المصري بحسب ما نص عليه عقد الشركة، ويجوز عند انتهاء هذه المدة إعادة انتخاب مراقب الحسابات، أو انتخاب شخص آخر بدلاً منه بواسطة الجمعية العامة⁽¹⁾، أما قانون الشركات السوري فقد ألزم الهيئة العامة بانتخاب مراقب حسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد من جدول مراقبي الحسابات⁽²⁾، بينما تكون مدة وظيفة مراقب الحسابات في القانون الجزائري ثلاث سنوات إذا تم تعيينه من الجمعية العامة، أو تنتهي مهمته بمجرد تعيين الشريك الوحيد مراقب حسابات، أو ومتى عين من طرف القضاء⁽³⁾، في حين أعطى المشرع الأردني تحديد مدة عمل مراقب الحسابات للشركاء في عقد أو نظام الشركة للسنة المالية الأولى، فإذا جاء العقد أو النظام خالياً من ذلك تولت تعيينه الهيئة العامة للشركة، كما يعود إليها الاختصاص في إعادة تعيينه لسنة مالية أخرى أو تعيين غيره⁽⁴⁾.

ثانياً - سلطات مراقب الحسابات:

لا يمكن لمراقب الحسابات أن يتم مهمته على اكمل وجه إذا لم يتمتع بسلطات وصلاحيات كاملة تمكنه من الاطلاع على أحوال الشركة، سواءً من الناحية المادية أو المعنوية، وذلك عن طريق التدقيق في قيودها وحساباتها، وله من أجل ذلك أن يطلع على جميع مستنداتها ودفاترها، بشرط ألا تصطدم مهامه بالمهام الإدارية للشركة.

أ - مهام مراقب الحسابات:

يرتكز دور مراقب الحسابات على القيام بعدة مهام طوال السنة المالية، وفق برنامج عمل يسيطره قبل مباشرة مهامه، وتتنوع وظائف مراقب الحسابات، إلا أنها تنحصر كلها في مفهوم واحد، وهي الرقابة، ومن بين هذه المهام مايلي:

1 - مراقبة المعلومات المقدمة للشريك الوحيد:

تعتبر مهمة المراقبة المظهر التقليدي لمراقب الحسابات، حيث يكون الهدف منها جمع أكبر قدر ممكن من العناصر المقنعة والمؤيدة لتكوين رأي حول الحسابات السنوية، فالمراقب يضمن أن الحسابات قد تمت بطريقة احترمت فيها القواعد المعمول بها، ويمارس مراقب

(1) د. محمد فريد العرنبي، الشركات التجارية - النظرية العامة للشركة - شركة التضامن - شركة التوصية البسيطة - شركة المحاصة - شركة المساهمة - شركة المساهمة المبسطة - شرطة التوصية بالأسمم والشركة ذات المسؤولية المحدودة -، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 702.

(2) قانون الشركات السوري المادة 185.

(3) المادة 12 من أمر رقم 05 - 05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، والمادة 715 المتعلقة بشركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري .

(4) د. عزيز العكيلى، المرجع السابق، ص 490.

الحسابات سلطاته للتأكد من حسن إدارة مدير الشركة، وهذه السلطات منبثقة من حق الشريك الوحيد في الرقابة على أعمال الشركة، بغية تفادي قيام مسؤولية الشركة تجاه الغير، أو مسؤولية المدير تجاه الشركة⁽¹⁾، ومن هنا تبدأ وظيفة مراقب الحسابات حيث يقوم بمراقبة صحة مختلف الوثائق المرسلة للشريك حول الوضعية المالية للشركة، وقد نصت المادة 38 من القانون السوري لعام 2009 على مايلي: "مع مراعاة مبدأ الاستقلالية والحيادية وفق معايير التدقيق الدولية للمحاسب القانوني في حدود اختصاصه في هذا القانون القيام بالأعمال التالية:

- (1) تقديم المشورة والخبرة المهنية، والقيام بأعمال التحكيم والتصفية في المجالات المحاسبية والمالية والضريبية، بالإضافة إلى فحص وتدقيق حسابات الأفراد.
- (2) دراسة وتحليل أو ضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية.
- (3) إعداد الدراسات المالية والاقتصادية، والمحاسبية ودراسات الجدوى للمشروعات الاقتصادية.
- (4) إعطاء الاستشارات والقيام بدراسات علمية وإدارية ومالية وإبداء الرأي أمام هيئة عامة أو خاصة تكلف بذلك.
- (5) تقديم الاستشارات الضريبية.
- (6) تنظيم الحسابات وأعمال الجرد ووضع الأنظمة المحاسبية والمالية للجهات التي لا تقوم بتدقيق حساباتها.
- (7) وضع دراسات تقييم الشركات والمؤسسات وتحويلها إلى شكل قانوني آخر، أو اندماجها مع بعضها.

وبتبيين لنا من ذلك أن لمراقب الحسابات حق الاطلاع على جميع الدفاتر والقيود المحاسبية والوثائق المؤيدة لها وبيان الوضع المالي الحقيقي للشركة أو المؤسسة وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقلص صلاحيات مراقب الحسابات بشكل يؤدي إلى إعاقته عن قيامه بمهامه، وعلى جميع الجهات التي يمارس المحاسب القانوني عمله أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها قيامه بواجباته وأن تمكنه من الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات وكافة الوثائق والمعلومات والبيانات اللازمة لمباشرة عمله، وأن ينبه المدير إلى الأخطاء الواردة في المحاسبة وبنتيجه المراقبة يضع تقريراً سنوياً عن أعمال الشركة وميزانيتها وحساباتها مبدياً اقتراحاته⁽²⁾. ومن المهام المرتبطة بالتأكد من صحة المعلومات، إعلام الشريك الوحيد عن أي مخالفة أو نقص من طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال الشركة، والذي قد اكتشفها عند ممارسته لمهامه

(1) د. أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص 1242.

(2) د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 144.

العادية⁽¹⁾، وقد نص المشرع الأردني على أن المخالفات المرتكبة من قبل المدير والتي تؤثر بشكل سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية وجب أن تبلغ إلى الشريك الوحيد والمراقب العام للشركات حال إطلاعه أو اكتشافه لتلك الأمور على أن تعامل هذه المعلومات من جميع الأطراف بسرية تامة لحين البت في المخالفات⁽²⁾.

ويثور التساؤل - ونحن في هذا الصدد - بشأن تحديد نطاق سلطات مراقب الحسابات وهل تقتصر هذه السلطات على الرقابة في الشؤون المالية كما يوحي مضمون المادة 38 من القانون السوري سابق الذكر، أم أنها تمتد لتشمل الجوانب الإدارية؟

نرى أن سلطات مراقب الحسابات تمتد إلى الجوانب الإدارية، من حيث التأكد من عدم خروج الإدارة عن أغراض الشركة، أو التأكد من عدم مخالفة القانون، أو عقد التأسيس، أو ارتكاب خطأ في الإدارة.

وعلى الرغم من أن بعض قوانين الدول المقارنة قد ألزمت شركة الشخص الواحد كغيرها من الشركات بتعيين مراقب للحسابات، وهو الاتجاه الأرجح فقهاً⁽³⁾، إلا أننا نجد أن بعض القوانين من ضمنها القانون العراقي، لم يلزم مراقب الحسابات بالإدلاء برأيه حول الحسابات الختامية لشركة الشخص الواحد أمام الشريك الوحيد، بل أوجبه بالإدلاء برأيه حول الحسابات الختامية للشركة المساهمة أمام هيئتها العامة فقط، بينما لم يلزمه بذلك في الشركات الأخرى⁽⁴⁾.

2 - المصادقة على حسابات الشركة:

يعد انتهاء مراقب الحسابات من المهام الموكلة إليه يقوم بإعداد تقريراً، يتضمن التصديق بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظامية وصحة الحسابات السنوية أو رفض التصديق عليها عند الاقتضاء مع بيان أسباب التحفظ أو الرفض⁽⁵⁾.

(1) ينظر؛ ليلي بلحسن منزنة، المرجع السابق، ص 113. وينظر أيضاً: المادة 195 قانون الشركات الأردني.

(2) قانون الشركات الأردني المادة 200.

(3) ينظر؛ د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 227. وينظر أيضاً: د. فيروز سامي عمرو الزيموي، المرجع السابق، ص 183.

(4) المادة 136 من قانون الشركات العراقي المعدل، والتي قضت بأنه: "على مراقب الحسابات إن يدلي برأيه حول الحسابات الختامية للشركة المساهمة أمام الجمعية العامة أمام هيئتها العامة ويجوز ذلك في الشركات الأخرى...".

(5) وسلية محمد بروجو، المرجع السابق، ص 208.

ونقصد بالتصديق التصريح عن شيء مؤكد، يهدف للوصول إلى الإقناع، ويلزم مراقب الحسابات شخصياً بحيث يصبح مسؤولاً عن تصريحه إزاء الشركة والشريك والغير، لأنّ هذا التصديق الصادر عنه يُعطي للحسابات قوةً كبيرةً وأكيدةً خاصةً إذا كان بدون تحفظ⁽¹⁾.

وتتم وفقاً لعبارة "أصادق" مع توقيعه كل الوثائق المراقبة، ولا يمكن أن يتم التصديق بدون تحفظ إلا إذا اجتمعت بعض الشروط وهي أن يكون مراقب الحسابات قد وضع كل الحرص الذي يراه كافياً وضرورياً في المراقبة.

التصديق بتحفظ: فيتحقق عندما لا يتمكن مراقب الحسابات من وضع كل الحرص الذي كان يرغب فيه، وتُثبت التحفظات أن هناك بعض الأخطاء أو عدم الانتظام في الحسابات لاتصل درجة خطورتها إلى رفض التصديق⁽²⁾.

أما رفض التصديق: فيكون عندما يقوم مراقب الحسابات بالامتناع عن التصديق، وبدون هذا الرفض في تقريره المقدم إلى الشريك الوحيد والملاحظات يبين فيها بصفة واضحة الأسباب التي من أجلها يرفض التصديق على صحتها وانتظامها⁽³⁾، ولقد فرض المشرع الأردني على مراقب الحسابات في حالة عدم المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وتدقيقاتها النقدية ردها إلى المدير أو هيئة المديرين مع بيان الأسباب الموجبة لرفضه التصديق على الميزانية، ففي هذه الحالة يتدخل الشريك الوحيد - إذا لم يكن هو المدير - ويطلب من المدير تصحيح الميزانية وتحسب الأرباح والخسائر وفقاً لملاحظات مراقب الحسابات، وتعد مصدقة بعد التعديل، أو يُحال الموضوع إلى مراقب عام الشركات لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين المدير والمراقب⁽⁴⁾، ويعرض قرار اللجنة مرة أخرى على الهيئة العامة - الشريك الوحيد - لإقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، تبعاً للنص المادة 196 من قانون الشركات الأردني⁽⁵⁾.

ويعدُّ مراقب الحسابات مسؤولاً عن رفض التصديق على الحسابات بدون مبرر، كما أن هذه الوثائق لا يتم الاطلاع عليها إلا في مقر الشركة.

(1) د. مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 79.

(2) سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، وهران، 2004-2005، ص 70.

(3) سبع عائشة، المرجع السابق، ص 198.

(4) قانون الشركات الأردني المادة 95/ب.

(5) د. مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص 70.

ونستنتج مما تقدم أنه حتى يتمكن مراقب الحسابات من القيام بهذه المهام على أكمل وجه، يجب أن تتوفر له ظروف مناسبة، كتسهيل مهمة المراقبة وأن يسمح له بالاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، والسماح له أيضاً بالمطالبة بالبيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها دون أن يعتبر ذلك تدخلاً في أعمال الإدارة⁽¹⁾.

وحتى يتمكن مراقب الحسابات من أداء عمله على أحسن وجه، فرض المشرع المصري على مجلس الرقابة في المادة 106 من قانون الشركات المصري رقم 159 لعام 1981، أن يوافق المراقب بصورة من الإخطارات والبيانات التي يرسلها إلى المساهمين المدعويين لحضور الجمعية العامة، كما ألزم المشرع المصري مجلس الإدارة بناءً على طلب من مراقب الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد، بيد أن المشرع الكويتي أغفل تمكين مراقب الحسابات من الملفات الضرورية لأداء عمله، ولا سيما إمكان دعوة الجمعية العامة للشركاء إلى الانعقاد وخاصةً في حال وجود مخالفات لأحكام القانون، أو العقد التأسيسي، أو ثمة أخطاء جوهرية، لا تحتتمل التأخير إلى موعد الانعقاد السنوي⁽²⁾.

ب - واجبات مراقب الحسابات:

يجب على مراقب الحسابات ضرورة الالتزام بالمعايير المتعارف عليها، أي أن يؤدي عمله وفقاً لقواعد وسلوك المهنة وأدابها، وهذا يتطلب منه المحافظة على أسرار المهنة تحت طائلة المسؤولية القانونية⁽³⁾، حول كل عمل أو عقد أو معلومات حصل عليها عند ممارسته لأعمال الرقابة في هذه الشركة، ويطراً على هذا المبدأ استثنائين متمثلين في مايلي:

1 - يلتزم مراقب الحسابات بإعلان الشريك الوحيد عن كل خطأ أو إهمال، يؤثر على الحياة الاجتماعية للشركة و سواً تعلق الأمر بالتعاقدات المبرمة بين الشركة وأحد مدرائها، أم فيما يتعلق بالتعديلات التي تطراً على تقديم الحسابات أو في طريق التقويم، وذلك في أقرب وقت ممكن.

2 - يجب على محافظ الحسابات إبلاغ وكيل الجمهورية عن كل الأفعال والجنح التي اكتشفها أثناء تأدية وظيفته، دون أن تقوم عليه مسؤولية⁽⁴⁾.

(1) د. فيروز سامي عمرو الرماوي، المرجع السابق، ص 526.

(2) د. أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص 1243.

(3) د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 200.

(4) هذا البند خاص بالمشرع الجزائري. وينظر أيضاً: وسيلة محمد بروجو، المرجع السابق، ص 211.

ثالثاً- مسؤولية مراقب الحسابات:

تخضع مهنة مراقب الحسابات، باعتبارها مهنة حرة كغيرها من المهن إلى قيود وأحكام تنظمها وتعاقب كل من يقوم بمخالفتها، بحسب نوع الخطأ المرتكب، حيث أن طبيعة الخطأ هي وحدها الكفيلة بتحديد طبيعة المسؤولية التي تقع على مراقب الحسابات، إذ تقوم مسؤولية مراقب الحسابات تجاه الشركة أو الشريك الوحيد أو الغير، في حال الإهمال والتقصير الذي يرتكبه أثناء تأدية وظيفته، أو من أحد مساعديه⁽¹⁾، وتطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية باعتبار أن للمتبع سلطة فعلية في رقابة وتوجيه التابع، قد تكون هذا المسؤولية مدنية أو جنائية أو تأديبية، بحسب الأحوال ونوع الأخطاء المرتكبة من قبله.

أ - المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات:

برزت المسؤولية المدنية من بين مصادر الالتزام وكان لتطورها أثره في القوانين الوضعية الحديثة، وتعرف المسؤولية المدنية بأنها الالتزام بتعويض الضرر، وهي نوعان تقوم على أساس الإخلال بالالتزام عقدي، مسؤولية تقصيرية تقوم على أساس الإخلال بالالتزام قانوني واحد.

أما مسؤولية مراقب الحسابات تجاه الغير، كدائني الشركة، فهي مسؤولية تقصيرية أساسها الخطأ الذي ارتكبه أثناء قيامه بالمهمة الموكلة إليه، والتي نتج عنها الإضرار بهم⁽²⁾، ومن بين الأخطاء التي يمكن أن يقوم بها مراقب الحسابات: التلاعب والتزييف أو تعديل السجلات والمستندات واختلاس الأصول وطمس أو حذف تأثيرات المعاملات من السجلات أو المستندات، أو تسجيل معاملات وهمية، أو سوء تطبيق السياسات المحاسبية⁽³⁾، وتتعهد المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات عند قيام المديرين بالأخطاء، اللهم إلا إذا كان على علم بها وتعمد إخفائها أو لم يكشفها بسبب إهماله⁽⁴⁾.

وأخيراً تقوم المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات، عند خرقه النصوص القانونية التي تمنع تدخله في أمور الإدارة، لأنه ملزم بمراقبة حسابات الشركة فقط، فإذا ثبتت مسؤوليته فإنه يُلزم بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمن رفع عليه الدعوى، وتنقضي دعوى المسؤولية ضد مراقب الحسابات بمرور ثلاث سنوات من يوم ارتكاب الفعل الضار، أو من يوم اكتشافه، أو من تاريخ

(1) ليلي بلحسن منزلة، المرجع السابق، ص 119.

(2) د. عواد مفلح القضاة، المرجع السابق، ص 80-81.

(3) د. حسين أحمد دحدوح، مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف التضييل في التقارير المالية للشركات الصناعية والعوامل المؤثرة في اكتشافه، العدد الأول، المجلد 22، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، 2006، ص 179.

(4) ليلي بلحسن منزلة، المرجع السابق، ص 114.

انعقاد اجتماع الهيئة العامة للشركة الذي تُلَي فيه التقرير، إلا إذا كان الفعل المنسوب لمراقب الحسابات يكون جريمة، فلا تسقط دعوى المسؤولية بسقوط دعوى الحق العام⁽¹⁾.

ب - المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات:

ما يميز المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية التي يخضع لها مراقب الحسابات، هو أن هذا الأخير لا يكون مسؤولاً عن الأخطاء المنسوبة إليه إلا إذا توافر الركن الشرعي، الذي تنص عليه قوانين العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص قانون"، وتعرف بأنها المسؤولية التي يتحملها مراقب الحسابات بحكم القانون إذا توافر القصد الجنائي أي علمه بالجريمة ومشاركته فيها، كأن يعتمد مثلاً إعداد تقرير كاذب بنتائج الحسابات المراقبة أو يعتمد إغفال وقائع في تقريره الموجه للشريك الوحيد، بهدف الإضرار بمصالح الشركة، وبالتالي قد يسأل مراقب الحسابات جنائياً إذا ارتكب أحد الأخطاء، أو الجرائم المبينة في القانون التجاري أو قانون العقوبات أو القانون المنظم لمهنة مراقبي الحسابات، ومن بين هذه الأخطاء والجرائم:

1- إذا قام مراقب الحسابات بتقديم تقرير يتضمن معلومات كاذبة، أو غير صحيحة أو أكّدها للشريك الوحيد أو كتم معلومات، وإيضاحات، يوجب القانون ذكرها وذلك بقصد إخفاء حالات الشركة الحقيقية⁽²⁾.

2- إذا قام مراقب الحسابات بإخفاء وعدم إخبار الجهات الأمنية عن الأخطاء والجرائم المرتكبة في الشركة.

3- تتراوح العقوبة المقررة بين السجن، أو الغرامة المالية، أو الاثنين معاً، وتختلف هذه العقوبات من تشريع إلى آخر.

ت - المسؤولية التأديبية لمراقب الحسابات:

يجب على مراقب الحسابات أن يلتزم بعدم المساس بكرامة المهنة وشرفها والتحلّي بالنزاهة، فالنزاهة تعني الانضباط في أداء كافة واجبات الحياة المدنية، أو هي فضلية تتمثل في مراعاة قواعد الآداب الاجتماعية والواجبات التي تفرضها النزاهة والعدالة، أما الشرف فيقصد به الكرامة المعنوية، أو ذلك الاعتبار الذي يمكن أن نوليه لا ستحقاق معترف به، ولذلك فإن مراقب الحسابات يسأل تأديبياً إذا خالف قواعد السلوك المهني سواءً التي تضمنتها القوانين المنظمه لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات، أو تلك التي وضعتها نقابة المهنة التي ينتمي إليها المراقب⁽³⁾.

(1) ينظر؛ د. عواد مفلح القضاة، المرجع السابق، ص 82. وينظر أيضاً: قانون الشركات الأرنزي المادة 201.

(2) د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 82.

(3) د. عواد مفلح القضاة، المرجع السابق، ص 83.

وتتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها بحق مراقب الحسابات في، الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت أقصاها ستة أشهر، الشطب من الجدول⁽¹⁾.

وأخيراً يمكن القول أن مراقب الحسابات يعد صمّام الأمان في أي الشركة، فعندما تخرج إدارة الشركة على أحكام القانون، أو تخالف نظام الشركة الأساسي، أو عندما يلاحظ تلاعباً في حساباتها أو يكتشف أن ميزانيتها لا تعبر عن مركزها المالي الحقيقي، وأن حسابات الأرباح والخسائر لا تعطي صورة عن حقيقة أرباح الشركة أو خسائرها عند نهاية السنة المالية، أو تبين له أنها تجري توزيعات صورية، فعلى مراقب الحسابات أن يكشف عن النتائج التي توصل إليها في تقريره إلى الشريك الوحيد.

المبحث الثاني

انقضاء شركة الشخص الواحد

الشركات كأى شخص قانوني، لا يمكن أن يكتب لها الوجود الأبدي، تنشأ وتحيا وتموت. فالشركاء عند إقدامهم لتأسيس شركة ما، لا يقصدون من وراء هذا التأسيس أن تستمر الشركة مدى الحياة، وإنما يكون القصد من وراء ذلك تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وذلك من خلال إتمام المشروع واقتسام ما ينتج عنه من أرباح بينهم، إذ غالباً ما يتم تحديد مدة معينة تتقضي الشركة على أثرها، أو أن يتفق الشركاء على أن يكون انقضاء الشركة بمجرد إتمام الأعمال أو الأغراض التي تأسست الشركة من أجلها، وقد يحدث أحياناً أن تتقضي الشركة لأسباب لا دخل لإرادة الشركاء فيها، كأن تكون الشركة قد خالفت القوانين النافذة، مما يستتبع بالضرورة استصدار قرار بانقضائها.

والشركة مهما كانت الأسباب التي الجأتها إلى الانقضاء، سواء كانت هذه الأسباب باتفاق الشركاء، أم بنص القانون، لا بد أن يترتب على هذا الانقضاء آثار على درجة كبيرة من الأهمية، منها ما يرجع إلى الشركاء أنفسهم، أو إلى الأغيار الذين قد تعاملوا مع الشركة في وقت سابق، مما يحتم على الشركاء أن يتجهوا إلى تسوية هذه الآثار، ولا تتم هذه التسوية إلا بتصفية الشركة المنقضية من أجل الإلمام بكافة موجوداتها⁽²⁾، ولا يتم ذلك إلا عن طريق جهة مختصة تباشر هذه الأعمال من أجل تحديد ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات تجاه الغير.

(1) بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في شركة المساهمة، مذكر بحث لنيل درجة الماجستير في تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 132.

(2) فلاح ذياب سلامة عيال سلمان، المرجع السابق، ص 328.

وبناءً على ما سبق سوف نتناول في هذا المبحث أسباب انقضاء شركة الشخص الواحد من خلال المطلب الأول، ثم نذهب إلى إجراءات تصفية شركة الشخص الواحد في المطلب الثاني.

المطلب الأول

أسباب انقضاء شركة الشخص الواحد

بمجرد إتمام إجراءات تسجيل شركة الشخص الواحد من قبل الشريك الوحيد، حتى تصبح هذه الشركة شخصاً قانونياً مستقلاً بذاته، له أهليته وذمته المالية المستقلة عن ذمة الشريك الوحيد المكوّن لها، وعندئذ تبدأ هذه الأخيرة ممارسة نشاطها، وتدخل في علاقات قانونية مع الشركاء ومع الغير.

والشركة مهما استمر نشاطها لابد من أن يأتي اليوم الذي تنتضي فيه، وذلك بتحقيق واقعة معينة أو بحلول أجل معين، وانقضاء الشركة بمفهومه العام يعني زوال الرابطة القانونية التي أنشأها عقد الشركة⁽¹⁾، ولما كانت هذه الشركة التي بين أيدينا كباقي الشركات التجارية، فإنه من الطبيعي أن تنتضي لذات الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركات التجارية عموماً، أو أسباب الانحلال الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو الأسباب الخاصة بشركة المساهمة، هذا بالإضافة إلى الأسباب الخاصة بشركة الشخص الواحد.

لذا سيكون موضوع دراستنا في هذا المطلب أسباب انقضاء شركة الشخص الواحد من خلال الفرعين التاليين، نتحدث في الفرع الأول عن الأسباب العامة لانقضاء شركة الشخص الواحد، أما الفرع الثاني سوف نتحدث من خلاله عن الأسباب الخاصة لانقضاء شركة الشخص الواحد.

(1) مروان إبراهيم المشروع الفردي على وفق التطورات التشريعية الحديثة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد 36، المجلد 10، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2008، ص154.

الفرع الأول

الأسباب العامة لانقضاء شركة الشخص الواحد

تتقضي شركة الشخص الواحد بنفس الأسباب العامة التي تقتضي بها الشركات المختلفة. وأسباب انقضاء هذه الشركة متعددة منها ما يعود إلى انتهاء المدة المقررة لقيامها، أو بهلاك محل أو رأسمالها، أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله⁽¹⁾.

ومن خلال الإطلاع على نصوص قوانين الدول المقارنة، نجد أن بعض هذه القوانين قد أغفلت بحث انقضاء الشركات التجارية في قوانينها التجارية، باستثناء بعض الحالات التي أشارت إليها⁽²⁾، إلا أنها قد بينت هذه الأسباب في قوانينها المدنية، ومنها القانون المصري الذي بين أسباب انقضاء الشركات التجارية في القانون المدني⁽³⁾، وفي هذه الحالة لا بد من الرجوع إلى قواعد القانون المدني الذي أوضح أسباب الانقضاء بصورة عامة⁽⁴⁾، في حين أن البعض الآخر، قد بحث أسباب انقضاء الشركات التجارية في القوانين التجارية. على سبيل المثال، نجد أن المشرع السوري في المادة 18 من قانون الشركات الجديد، وكذلك المشرع الكويتي في المادة 297 قد بينا الحالات التي قد تؤدي إلى انحلال الشركة، وهذه الحالات هي:

- أ- انقضاء المدة المحددة للشركة .
- ب- انتهاء المشروع موضوع الشركة.
- ت- اتفاق الشركاء على حل الشركة.
- ث- شهر إفلاس الشركة.
- ج- حل الشركة بحكم قضائي.
- ح- اندماج الشركة في شركة أخرى .
- خ- نقص عدد الشركاء عن العدد المحدد قانوناً وعدم تصحيح وضع الشركة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ الإنذار الذي توجهه الوزارة.

(1) د. محمد فرد العرني و د. هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص 326.

(2) ينظر؛ المادة 129 من قانون الشركات المصري رقم 159 لعام 1981، والتي نصت على ما يلي: "في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة يتعين على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة أمر حل الشركة ويشترط لصدور قرار الحل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة. وإذا بلغت الخسارة ثلاث أرباع رأس المال جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال".

(3) المواد من 526- 531 من القانون المدني المصري لعام 1948.

(4) د. عبد علي شخنايه، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، طبعت بمطابع أولاد عثمان لطباع الأوفست، عمان، 1992، ص 135.

د- صدور قرار بإلغاء ترخيص الشركة لعدم مزاولتها لنشاطها، أو لعدم إصدارها لبياناتها المالية لمدة ثلاث سنوات⁽¹⁾.

وبناءً على ما سبق يمكننا القول أن هذه الأسباب هي أسباب مشتركة بين جميع الشركات التجارية مهما كان نوعها، وبالتالي تنطبق على شركة الشخص الواحد مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه الشركة، ولذلك سوف نتطرق للأسباب التي تنطبق عليها فقط:

أولاً- انقضاء المدة المحددة بالعقد:

تتفق قوانين الدول المقارنة على أن الشركة تنقضي بقوة القانون إذا انتهى الأجل المحدد لها في العقد ولو لم تكن قد حقت بعد الغرض الذي أنشئت من أجله⁽²⁾.

لذلك من الأفضل أن تعطى للشركة مدة كافية، تستطيع خلالها تحقيق الغاية من تكوينها، إلا أن الشريك الوحيد يمكن أن يتلافى انقضاء شركته لهذا السبب، عن طريق تمديد أجل الشركة باتخاذ قرار عادي بتعديل المدة الواردة في النظام التأسيسي قبل حلول الأجل المحدد لانتهاء الشركة، لكي تستمر بشخصيتها القانونية الأولى⁽³⁾.

أما إذا استمرت الشركة بعد حلول الأجل ودون أن يتخذ الشريك الوحيد أي إجراء، فإن الشركة القائمة تعد شركة جديدة، ولسيت استمراراً للشركة القديمة التي انقضت بقوة القانون، ولقد تكفل المشرع بتحديد هذه المدة إذ تتجدد الشركة الأصلية سنة بسنة بالشروط ذاتها⁽⁴⁾.

ثانياً- انتهاء العمل الذي قامت الشركة من أجله:

بالرغم من أن المفهوم الاقتصادي للشركات يقتضي تعدد أنشطتها واستمراريتها دون أن تكون مقصورة على ممارسة مشروع معين بذاته، ولمدة محدودة أو قصيرة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع قانوناً من تأسيس شركة للقيام بمشروع معين بذاته ولمدة محدودة، فإذا انقضى المشروع المذكور بإتمامه، أو لأي سبب آخر فإن الشركة تنقضي معه، إذ لا يبقى هناك محل لاستمرارها ولا داعٍ لبقائها⁽⁵⁾. مثال على ذلك تأهل شركة خاصة تأسست بين ثلاثة شركات: شركة واحدة

(1) هذا الشرط خاص بالمشرع الكويتي .

(2) ينظر؛ المادة 526 من القانون المدني المصري. وينظر أيضاً: المادة 1/ 18 من قانون الشركات السوري. وأيضاً: المادة 259 من قانون الشركات الارني. وكذلك: المادة 147 من قانون الشركات العراقي.

(3) د. هاني صلاح سري الدين، المرجع السابق، ص 88.

(4) د. محمد القليوبي، دروس في الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1999، ص 47.

(5) ناريمان جميل النعماني، النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة الكوفة، الاصدار 4، المجلد 1، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2010، ص 233.

بينهم، لإنشاء مطار دولي وإدارته وفقاً لقواعد "B.O.T"⁽¹⁾. وتضطلع الشركة الأولى بتمويل المشروع، والثانية لإنشائه، والثالثة لإدارته، فإذا انتهت مدة عقد التخصيص أو الامتياز، وتعين إعادة المشروع إلى الدولة، فتتقضي معه الشركة بانتهاء العمل الذي أسست من أجله⁽²⁾.

وقد ينص في عقد تأسيس الشركة بأن تنتهي الشركة بانقضاء العمل خلال مدة معينة، فإذا انتهى العمل قبل انتهاء الأجل عندئذ تتقضي الشركة، أما إذا انقضى الأجل دون تحقيق العمل الذي قامت الشركة من أجله فإن الشركة تبقى لحين الانتهاء من العمل.

ثالثاً - هلاك أموال الشركة:

إن الشركة لا تستطيع ممارسة نشاطها الذي أنشئت من أجله بدون أن يكون هناك أموال وموجودات تحت تصرفها تساعد على القيام بهذا النشاط، فإذا هلك مال الشركة كله، أو معظمه بحيث لم تعد الشركة قادرة على ممارسة أعمالها، فإن الشركة تتحل بحكم القانون⁽³⁾، أما إذا كان الهلاك جزئياً وكان هناك خلاف على أهمية هذا الجزء ومدى تأثيره على سير عمل الشركة، فإن القضاء هو الذي يقدر فيما إذا كان الهلاك يؤثر على عمل الشركة ويؤدي إلى انقضائها أم لا، أما إذا نص النظام الأساسي للشركة على انقضاء الشركة التي هلك مقدار، أو نسبة معينة من رأسمالها "كالنصف أو الثلث"، فإنه يجب احترام هذا النص لأنه يعبر عن إرادة الشركاء⁽⁴⁾، بشرط أن لا تكون الشركة قد فقدت كل رأسمالها أو معظمه، لأن ذلك يتعارض مع العبارة الصريحة لنص المادة 1/527 من القانون المدني المصري.

(1) إصطلاح "B.O.T" اختصاراً يعني بالإنجليزية BUILD OPERATE TRANSFER أي البناء والتشغيل ونقل الملكية، ومضمون هذا النظام هو تولي مستثمر من القطاع الخاص بعد الترخيص له من الدولة أو الجهة الحكومية المختصة بتشييد وبناء أي من مشروعات البنية الأساسية لإنشاء مطار أو محطة لتوليد الكهرباء من موارده الخاصة على أن يتولى تشغيله وإدارته بعد الانتهاء منه لمدة امتياز معينة تتراوح عادة ما بين 30 أو 40 سنة وخلالها يتولى تشغيل المشروع، بحيث يحصل من خلاله على التكاليف التي تحملها بالإضافة إلى تحقيق أرباح من خلال العوائد والرسوم التي يدفعها مستخدمو هذا المشروع وبعد انتهاء مدة الامتياز يتم نقل المشروع بعناصر، إلى الدولة ومن ثم فإن نظام "B.O.T" يعني وجود آلية تمويلية لإنشاء البنى الأساسية في مجتمع ما بعيداً عن موارد الدولة. ينظر؛ محمد نبيل الشيمي مؤسسة الحوار الرسمي، العدد 2549، لعام 2009، الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=161891>

(2) د. أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص 463.

(3) د. عبد علي شخابة، المرجع السابق، ص 158.

(4) د. حمد الله محمد حمد الله، الوسيط في الشركات التجارية، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 276.

رابعاً- قرار الجمعية العامة "الشريك الوحيد" بانقضاء الشركة:

القاعدة العامة أنه من يملك حق الإنشاء يملك حق الإلغاء، ولما كانت الشركة قد تأسست بإرادة الشركاء، فإنها تنقضي تبعاً لهذه الإرادة، وهو ما يعرف بالحل الاختياري للشركة الذي يحصل قبل انقضاء أجل الشركة، وترجع أسبابه إلى تفضيل الشركاء إنهاء عمل الشركة إما لوجود خلافات بينهم، وإما لفشل المشروع وتفاذي تراكم الخسارة⁽⁵⁾، والحل الاختياري للشركة يخضع لمحض إرادة الشركاء⁽⁶⁾، إلا أنه يشترط للحل بصفة عامة بناءً على اتفاق الشركاء أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، فلا يعتد بهذا الحل إذا كانت الشركة في حالة وقف فعلي عن دفع ديونها⁽⁷⁾.

وبالتالي يجوز للشريك الوحيد أن يحل شركته حلاً اختيارياً في أي وقت من الأوقات حتى قبل حلول أجلها المحدد لها في النظام الأساسي، وذلك باتخاذ قرار غير عادي بحل الشركة "بصفته يحل محل الجمعية العامة"، ويشترط لحل الشركة، بناءً على قرار الشريك الوحيد، أن تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها ولا يعتد بهذا الحل إذا كانت الشركة في حالة توقف فعلي عن سداد ديونها⁽⁸⁾.

الفرع الثاني

الأسباب الخاصة لانقضاء شركة الشخص الواحد

لم تبين تشريعات الدول المقارنه نصوصاً صريحة حول الأسباب الخاصة لانقضاء شركة الشخص الواحد، لكن قبل البحث في الأسباب الخاصة التي تؤدي إلى انقضاء هذه الشركة لابد لنا هنا من ذكر بعض النقاط والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً- أن شركة الشخص الواحد لا تنقضي بالأسباب الخاصة لانقضاء شركات الأشخاص:

وهذا يقودنا إلى القول أن شركة الشخص الواحد لا تنقضي بوفاة الشريك الوحيد، أو بإفلاسه، أو الحظر عليه⁽⁹⁾، ويعود السبب في ذلك إلى أن مسؤولية الشريك الوحيد محدودة

(5) د. نادية محمد معوض، الشركات التجارية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 109.

(6) د. أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص 467.

(7) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 124.

(8) د. فيروز سامي عمرو الرماوي، المرجع السابق، ص 218.

(9) القانون الجزئري المادة 589، نصت على ما يلي: "لا تتحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة نتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تقليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطاً مخالفاً في هذه الحالة الأخيرة".

بمقدار الحصة في رأسمال الشركة، مالم يوجد في النظام الأساسي للشركة نص صريح يقضي بأن وفاة الشريك الوحيد تؤدي إلى انقضاء شركة الشخص الواحد، أو إذا لم يكن للشريك الوحيد وريث، وبالتالي لا تعد وفاة الشريك الوحيد سبباً من أسباب انقضاء هذه الشركة، بل تنتقل أسهماها إلى ورثة الشريك الوحيد، لأنها شركة أموال صغرى، كما أن وفاة أحد الشركاء في شركات الأشخاص، لا يترتب عليه حلول الورثة تلقائياً محله نظراً لتوافر الاعتبار الشخصي في الشريك المتوفي دون الورثة⁽¹⁾، إلا أنه في حالة رغب الشريك الوحيد بانقضاء شركته الفردية كما كما في حال المرض المستعصي أو الوفاة، أو عدم إيجاد مستثمر بديل، أو عدم وجود وريث، فإنه يقوم بإدراج بند في نظام الشركة الأساسي مسبقاً، ويقضي بانقضاء شركته⁽²⁾.

ثانياً- أن شركة الشخص الواحد قد تنقضي بتوافر أسباب الانقضاء الخاصة بشركات الأموال:

لذلك قد تنقضي شركة الشخص الواحد إذا زادت الخسائر عن ثلاث أرباع رأس مال الشركة، أو إذا انخفض رأس مال الشركة إلى أقل من الحد الأدنى القانوني⁽³⁾، فإنه يتوجب على المدير عرض الأمر على الشريك الوحيد لاتخاذ القرار المناسب إما بحل الشركة، أو تحويلها إلى نوع آخر لا يتطلب تحديداً لرأس مال الشركة، ويستطيع كل من له مصلحة أن يطلب حل الشركة قضاءً⁽⁴⁾.

وبناءً على ما سبق يمكن القول إن الأسباب الخاصة لحل شركة الشخص الواحد هي أسباب تخصها دون غيرها، وهذه الأسباب تتمثل في الحظر الوارد في القانونين البحريني والجزائري، حيث نصت المادة 590 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري على مايلي: "لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكاً وحيداً إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة، ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة ومكونة من شخص واحد...". فهذه الفقرة قد أوردت قاعدتين هما:

القاعدة الأولى: يمنع على الشخص الطبيعي إنشاء أكثر من شركة ذات شخص واحد ذات مسؤولية محدودة⁽⁵⁾.

(1) د. حسين الماحي، الشركات التجارية، مطابع أم القرى، المنصورة، الطبعة الثانية، 1993، ص 77-78.

(2) ينظر؛

Jürgen Müller, Vorherige Referenz, S 80 . Und auch § 60 GmbHG.

(3) حدد المشرع السوري الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد وذلك بموجب المادة 8 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات عام 2011. وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري في المادة 56.

(4) د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 160.

(5) شريط علي، المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، وفقاً لأحكام القانون الجزائري، مذكرة

مذكرة ماجستير في فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007، ص 38.

القاعدة الثانية: يمنع على الشركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أن تكون شريكاً وحيداً في شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة.

أ - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

سمح المشرع الجزائري لكل من التجار وأصحاب المهن والحرفيين وغيرهم، أن يقوم بإنشاء مشروع على شكل شركة، تكون ذمته المالية منفصلة عن ذمة الشركة. إلا أن المشرع الجزائري قد أخضع هذا التأسيس لضوابط معينة، فلم يجز للأشخاص الطبيعيين إنشاء أكثر من شركة ذات شخص واحد ذات مسؤولية محدودة، ورأى القانون أن الشخص الطبيعي إذا أراد أن يكون على رأس أكثر من شركة في نفس الوقت، أن يشترك مع غيره من الأشخاص⁽¹⁾، ويعد هذا الحظر الأول من قبيل الأسباب الخاصة لانقضاء أو لحل شركة الشخص الواحد⁽²⁾.

ب - بالنسبة للأشخاص المعنويين:

لا يقتصر الحظر على الأشخاص الطبيعيين في إنشاء أكثر من شركة في آن واحد، بل يمتد الحظر إلى الأشخاص المعنويين، وهذا يستفاد من نص المادة 580 مكرر 2 من نفس القانون والتي نصت على مايلي: "... لا يجوز لشركة ذات الشخص الواحد أن تكون شريكاً وحيداً في شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة".

وبالتالي يمكن أن نستنتج أيضاً، أن هذا الحظر يعد سبباً ثانياً لانقضاء شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، التي تأسست بصورة غير نظامية، وعند مخالفة الحظر المذكور في المادة سابقة الذكر، يستطيع كل من له مصلحة أن يطلب من القضاة حل هذه الشركة المخالفة، وقد منح المشرع فترة قانونية للشريك الوحيد - الشخص الطبيعي - أو شركة الشخص الواحد من أجل تسوية الوضع، ولا يسمح القانون للقاضي بالحكم بحل الشركات المنشأة بطريقة غير شرعية، إذا ما صححت وضعها يوم الفصل في الدعوى⁽³⁾.

(1) د. ناريمان عبدالقادر، المرجع السابق، ص 252.

(2) ليلي بلحسن منزنة، المرجع السابق، ص 48.

(3) القانون التجاري الجزائري نص في المادة 590 مكرر 2: "... في حالة الإخلال بأحكام الفقر السابق، فلكل من يعنيه الأمر أن يطلب حل الشركات المؤسسة بطريقة غير شرعية. وإذا كان ذلك ناتجاً عن اجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة، لا يسوغ تقديم طلب حل الشركة قبل سنة من جمع الحصص عندما يجمع شريك واحد كل الحصص في شركة فيها أكثر من شريك. وفي جميع الحالات، يمكن للمحكمة، منح أجل أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع في حين لا يمكن الحكم بالحل إذا تمت التسوية في يوم النظر في الموضوع". هذه المادة، أضيفت بالأمر 96-27 المؤرخ في 9-12-1996 ج. ر، مؤرخة في 1996 11-12، ص 6.

ويمكن أن نستنتج من خلال النص القانوني سابق الذكر، أنه على الرغم من منع شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة من إنشاء عدة شركات ذات شخص واحد، فإنها لم تمنع عليها من أن تكون شريكاً في عدة شركات أشخاص ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء، فإنه يستخلص من هذا أن الشركات المتعددة الشركاء ليست معنية بهذا الحظر⁽¹⁾.

كما أن شركة الشخص الواحد تنقضي وفقاً لنص المادة 295 من قانون الشركات البحريني، بوفاة مالك رأسمالها إلا إذا اجتمعت حصص الورثة في شخص واحد أو اختار الورثة استمرارها بشكل قانوني آخر وذلك خلال فترة أقصاها ستة شهور من الوفاة.

وأيضاً ما نصت عليه اللائحة التنفيذية للقانون سابق الذكر في المادة 192 بأن شركة الشخص الواحد تنقضي بإنقضاء الشخص الاعتباري مالك رأسمالها.

ومتى انقضت شركة الشخص الواحد وتم تصفية أموالها، تتبع في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في عقد تأسيسها، وعليه فإن شركة الشخص الواحد تنقضي تبعاً للقانون البحريني في حالتين⁽²⁾:

- 1- وفاة مالك رأسمالها إلا إذا اجتمعت الحصص في يد شخص واحد أو اختار الورثة استمرارها بشكل قانوني آخر وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من الوفاة.
- 2- تنقضي الشركة بإنقضاء الشخص الاعتباري مالك رأسمالها.

ومتى انقضت شركة الشخص الواحد وتم تصفية أموالها، تتبع في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في عقد تأسيسها، وهذا ما سوف نتعرض له في المطلب التالي.

(1) ينظر؛ د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 253. وينظر أيضاً: ليلي بلحسن منزنة، المرجع السابق، ص 49.

(2) د. يسرية محمد عبد الجليلي محمد، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني، المرجع السابق، ص 704-705.

المطلب الثاني

إجراءات تصفية شركة الشخص الواحد

يترتب على انقضاء الشركة، أيّاً كان سبب هذا الانقضاء ضرورة قسمة أموالها بين الشركاء⁽¹⁾، وبطبيعة الحال قبل إجراء هذه القسمة، يتوجب إجراء كافة الأعمال التي بدأ العمل فيه، قبل انقضاء الشركة، كما يلزم خلال هذه المرحلة قبض ما للشركة من حقوق قبيل الغير ودفع ما عليها من ديون، ويقتضي إنهاء الشركة أيضاً تحويل كل أموالها وممتلكاتها من عفار ومنقول إلى نقود سائله، بقصد تحديد الصافي من أموالها لقسمة بين الشركاء⁽²⁾.

وقد ذهب بعض فقهاء القانون⁽³⁾، إلى تعريف عملية التصفية بأنها: "مجموعة الإجراءات الضرورية لإنهاء عمليات الشركة، ودفع ما عليها من ديون، وتحصيل مالها من ذمم، وتحويل موجوداتها عند الاقتضاء إلى نقود لتوزيعها على الشركاء بواسطة القسمة".

في حين عرفها البعض الآخر⁽⁴⁾ بأنها: "أساساً للعمليات التي يتم بمقتضاها إنهاء الآثار التي خلفتها الشركة التي انقضت، ذلك - من ناحية - بالتصدي لإنهاء العمليات الجارية للشركة، ومن ناحية أخرى تسوية المراكز القانونية للشركة باستيفاء حقوقها، ولدائنها بدفع ديونهم من موجوداتها.

وبناءً على ما سبق فإن التصفية تستهدف إنهاء نشاط الشركة بحصر أموالها واستيفاء حقوقها وأداء ديونها، ثم تقسيم موجوداتها على الشركاء كل بحسب نسبة حصته في رأس مال

(1) باستثناء شركة المحاصة وذلك لأنها لا تتمتع بذمة مالية مستقلة يمكن أن ترد عليها التصفية... "بيد أن عدم تمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية لا ينال من أهمية هذه الشخصية في ذاتها كوسيلة لتجسيد نشاط لشركات في مواجهة الغير واستغلال ذمتها المالية، فبطبيعة شركة المحاصة تختلف عن باقي الشركات، وذلك لما تتمتع به شركة المحاصة من طابع الاستتار، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها، وما يترتب على ذلك من عدم تمتعها بذمة مالية مستقلة أو اسم تجاري، أو موطن أو جنسية، ومن ثم فلا وجود لها إلا فيما بين الشركاء فقط، ولا تظهر للغير، ويفترض أن الغير لا يعلم بوجودها...". لمزيد من المعلومات. ينظر؛ د. عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، 2007، ص 44.

(2) ينظر؛

Sabine Kirschgens, Handels- und Gesellschaftsrecht, Liquidation von GmbH und UG (haftungsbeschränkt), IHk Berlin, Dok-Nr. 64050, 01. Juni 2014.

(3) د. رزق الله أنطاكي و د. نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية - الشركات التجارية - الجزء الأول، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1952، ص 319.

(4) د. أبو زيد رضوان، القانون المصري المقارن، المرجع السابق، ص 180.

الشركة، فهي إجراء يسبق فناء الشركة، وزوال شخصيتها المعنوية⁽¹⁾، حيث يقوم بهذه الأعمال مصفٍ يمثل الشركة في التصرفات القانونية يعينه الشركاء أو القضاء، فإجراءات تعيينه قد ينص عليها في عقد الشركة، أو في نظامها الأساسي، أو في إجراء لاحق، أو قد يتم الاتفاق بشأنها، عندما يلحق الشركة ما يدعو إلى حلها⁽²⁾، وحتى تستطيع الشركة إنجاز العمليات التي بدأت فيها قبل دخولها فترة التصفية، يجب أن تبقى الشركة متمتعة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لإتمام هذه العمليات بما يضمن حقوقها وحقوق دائئيتها، وذلك من خلال إعطاء المصفي سلطات وصلاحيات واسعة⁽³⁾

ولهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين، حيث سنتناول في الفرع الأول تعيين مصفي شركة الشخص الواحد، بينما نتناول في الفرع الثاني آثار تعيين المصفي.

الفرع الأول

تعيين مصفي شركة الشخص الواحد

تتفق قوانين الدول المقارنة على إعطاء الحق للشركاء بإختيار الطريقة التي يتم بها تعيين مصفي لشركتهم، فإذا ما اتفق جميع الشركاء في عقد الشركة على كيفية تعيين المصفي، أو أن تم تعيينه في عقد مباشر، عندها يكون الشركاء ملزمين باحترام هذا الاتفاق وإعمال أحكامه متى كان لا يخالف قاعدة من قواعد النظام العام.

وعليه سوف نعرض في هذا الفرع لكيفية تعيين المصفي، فإذا ما انتهينا من إجراءات تعيينه، انتقلنا إلى المرحلة التي يتم من خلالها إنهاء أعماله.

أولاً- تعيين المصفي:

المصفي هو الشخص الذي يعهد إليه بمهمة تصفية الشركة ويعتبر المصفي وكيلًا عن الشركة في حدود الاختصاصات الممنوحة له خلال مدة التصفية⁽⁴⁾.

(1) باستثناء المشرع الأردني، الذي نص على أن تصفية الشركة يسبق قرار حلها، المادة 252 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997.

(2) حمود محمد محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية (دراسة مقارنة)، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1994، ص 435.

(3) د. الياس حداد و د. محمد سامر عاشور، القانون التجاري- بري بحري جوي-، منشورات جامعة دمشق، 2004، ص 145-146.

(4) ينظر؛

Stephen Griffin. Company Law, Fundamental principles, Prentice Hall, 4th edition ,November, 2005, P.270.

والأصل أن يتعبر تعيين مصفي أو أكثر للشركة من حق الشركاء، ولهم مطلق الحرية في كيفية تعيينه، فقد يتفق الشركاء على أن تعيين المصفي يكون في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي، أو في عقد لاحق لعقد التأسيس، كما يمكن أن يتم تعيين المصفي من قبل القضاء في حال أغفل النظام الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الشركاء، وقد يكون هذا المصفي إما شريك أو من الغير، ويتم تعيينه في النظام الأساسي للشركة أو أثناء انحلال الشركة⁽¹⁾.

أ - قرار الشريك الوحيد بتعيين المصفي:

لما كان الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد يقوم مقام الجمعية العامة للشركاء، والمالك الوحيد لكافة السلطات، فله الحق في تعيين مصفي لشركته، ويكون تعيين المصفي بالطريقة العامة التي تتم بها التصفية، وبالتالي يستطيع الشريك الوحيد إما تعيين نفسه أو الغير لتصفية شركته، على أن يكون ذلك في النظام الأساسي أو أثناء انحلال الشركة، كما يستطيع تعيين مصف واحد أو أكثر ما دام لا يوجد نص قانوني يقضي بذلك، فنظام الشركة يحدد بحرية تامة إجراءات تعيين المصفي وشروطه⁽²⁾.

ب - تعيين المصفي عن طريق القضاء:

تقوم المحكمة المختصة بتعيين المصفي بناءً على طلب الشريك الوحيد، فلا يجوز لدائني الشركة أن يتقدموا بهذا الطلب، لأن المصفي وكيل عن الشركة لاعن دائنيها⁽³⁾، ويكون تعيين المصفي في الشركات التجارية من اختصاص المحكمة التجارية التي يوجد في دائرتها محل الشركة، إلا أن تعيين مصفٍ من قبل القضاء في ظل شركة الشخص الواحد، يكون نادر الوقوع في الحياة العملية، لأن الشريك الوحيد سيكون في الغالب هو المصفي⁽⁴⁾.

ومن ذلك نجد أنه إذا كان قرار التصفية حل الشركة قد صدر من المحكمة، فإنها تكون هي صاحبة الصفة في تعيين المصفي، الذي سيباشر أعمال التصفية، ووفقاً لما تقتضيه حاجات التصفية، كما أنها تبين له طريقة التصفية ومهام عمله، وقد يكون المصفي المعيين من قبلها هو الشريك ذاته أو من الغير.

(1) د. إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، فقهاً وقضاً، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999، ص 145.

(2) د. مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص 176.

(3) د. العلامة المغفور له بإذن الله الدكتور. عبد الرزق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 495.

(4) د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 336.

وسواءً كان المصفي معيناً من قبل الشريك الوحيد، أو بقرار من المحكمة، فهو مقيد بإنهاء التصفية في المدة المحددة في وثيقة تعيينه، وقد حددت التشريعات المقارنة هذه المدة بثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ تكليفه، على أنه يجوز للمصفي تمديد التصفية، بشرط أن يقدم تقريراً يوضح فيه أسباب هذا التمديد، والأسباب التي جعلت التصفية تتأخر عن الوقت المحدد لها، ويتم هذا التحديد إما بقرار من رئيس المحكمة التجارية أو من قبل الشريك الوحيد، وذلك حسب الجهة التي عينته⁽¹⁾. ولما كان المصفي يقوم بأعمال لصالح الشركة، فالأصل أن يتقاضى أجراً عن عمله، ويحدد أجره إما في قرار تعيينه الصادر عن الشريك أو عن المحكمة، ويكون أجره بقدر النشاط والجهد الفعلي الذي يبذله طيلة فترة التصفية، وقد يكون المبلغ إجمالياً عن كل أعمال التصفية وقد يخصص له مرتب شهري أو سنوي⁽²⁾، وبعد الانتهاء من تعيين مصف الشركة، واستلامه لمنصبه، فإن أول مهامه، نشر قرار تعيينه، والتعريف بوضع الشركة، ويتضمن هذا النشر مايلي:

1- اسم المصفي ولقبه ومكان سكنه.

2 - جميع المعلومات المتعلقة بالشركة المقرر تصفيتها من حيث: بيان اسمها، وشكلها، وقيمة رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي وسبب حلها، كذلك عنوان توجيه المراسلات، وعنوان مكان إعلان عقود ومستندات التصفية، واسم المحكمة صاحبة العلاقة وبيان مقرها. ويجب أن يشهر اسم المصفي وبيان الشريك الوحيد لطريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري وصحيفة الشركات، ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي إلا من تاريخ الإشهار في السجل التجاري.

ثانياً_ إنهاء أعمال المصفي:

الأصل أن مهمة المصفي تنتهي بانتهاء أعمال التصفية، ويجب على المصفي مراعاة المدة المحددة له، والتي يجب أن تنتهي أعمال التصفية خلالها، ويجوز للشريك الوحيد إذا لم تكن هذه المدة محددة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تعيين المدة التي تنتهي فيها التصفية⁽³⁾. يكون عزل المصفي بالكيفية التي عين بها، حيث يتم إنهاء وظائف المصفي واستبداله عن طريق العزل، والأصل أن من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل⁽⁴⁾، ولما كان الشريك الوحيد

(1) ينظر؛ قانون الشركات السوري المادة 258. وينظر أيضاً: والقانون التجاري الجزائري المادة 785.

(2) د. محسن شفيق، المرجع السابق، ص 753.

(3) قانون الشركات المصري رقم 159 لعام 1981 المادة 1/150.

(4) د. رزق الله أنطاكي و د. نهاد السباعي - الوجيز في الحقوق التجارية والبرية-، مطبعة الجامعة السورية، الطبعة الثالثة، 1956، ص 212.

يملك لوحدة هذه الصلاحية، فله أن يعزل المصفي متى أساء أداء مهمته⁽¹⁾، أما إذا كان تعيينه يرجع للمحكمة، فعزله أيضاً يكون من قبلها للأسباب التي تراها موجباً لهذا العزل، كأن يكون قد ارتكب غشاً أو خطأً جسيماً كسوء أمانته أو إهماله المتكرر، أو ظهر عجزه عن القيام بأعمال التصفية، ولا يجوز للشريك الوحيد في هذه الحالة أن يقوم بعزل المصفي، كما يمكن للمصفي في أي وقت أن ينهي وظيفته، وذلك بموجب استقالة يقدمها للجهة التي عينته بشرط أن لا يتم ذلك في وقت غير مناسب. وتنتهي وظائفه في حالة وفاته، ولا يحل محله ورثته، كما تنتهي في حالة الحظر عليه لممارسة عمله أو في حالة إعساره⁽²⁾.

الفرع الثاني

آثار تعيين مصفي شركة الشخص الواحد

مجرد تعيين مصفي شركة الشخص الواحد وفقاً لما بيناه سابقاً، يترتب على هذا التعيين مجموعة من الآثار، إذ يعد المصفي وكياً عن الشركة وتلتزم الشركة بجميع الأعمال التي يقوم بها ضمن حدود سلطاته، وهذه الوكالة خاصة بشكل المصفي⁽³⁾، فلا يجوز له أن ينيب شخصاً أجنبياً عنه دون إجازة من الشريك الوحيد⁽⁴⁾، على اعتبار أن الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد يحل محل جمعية الشركاء.

والأصل أن سلطات المصفي تحدد في وثيقة تعينه سواءً أكان معيناً في عقد الشركة نفسه أم عن طريق القضاء، عندها لا يجوز للمصفي تجاوز السلطات الممنوحة له في وثيقة تعينه، أما إذا كان قرار التعيين خالياً من بيان سلطاته، فإن له كامل الحرية في القيام بجميع الأعمال التي من شأنها الوصول إلى تسوية حقوق جميع الأشخاص الذين لهم علاقة بالشركة⁽⁵⁾، وتختلف سلطة مصفي الشركة عن سلطة المدير، حيث أن المدير يتمتع بالسلطة اللازمة لاستغلال أموال الشركة ضمن الغاية التي أنشأت من أجلها، بينما سلطة المصفي لا تهدف إلى إحياء الشركة، بل إلى الانتهاء منها بتحصيل أصول الشركة، ودفع ديونها، ووضع الصافي تحت تصرف الشريك، كما تعدُّ سلطته أوسع نطاقاً من سلطة الوكيل العادي، فالوكالة الواردة في ألفاظ عامة لا يخول للوكيل فيها إلا أعمال الإدارة والحفظ، في حين يتمتع المصفي بسلطات أوسع بالإضافة

(1) د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 337.

(2) د. عبد علي شخنابة، المرجع السابق، ص 262.

(3) د. عبد الحميد الشوري، الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص 45.

(4) د. رزق الله أنطاكي و د. نهاد السباعي - الوجيز في الحقوق التجارية والبرية، المرجع السابق، ص 213.

(5) د. مروان بدري الإبراهيم، المرجع السابق، ص 211.

إلى الإدارة والحفظ، تصل إلى بيع أموال الشركة، إلى غير ذلك من السلطات التي سوف نتطرق إليها⁽¹⁾. كما أن المصفي لا يعد وكيلًا عن الدائنين، وهذا ما يميزه عن وكيل التفلسة، لأن التفلسة تؤلف من دائني المفلس ككتلة يمثلها وكيل التفلسة، كما يمثل المفلس، بحيث لا يحق لكل دائن بمفرده أن يلاحق المفلس قضائياً من أجل دينه، أما في حالة التفضية اختيارية أو قضائية فإن كل دائن يحتفظ بحقه كاملاً في ملاحقة المصفي من أجل تحصيل ديونه⁽²⁾.

ولهذا نجد أن للمصفي سلطات واسعة من أجل القيام بالأعمال المتعلقة بتفضية الشركة تفضية عادلة⁽³⁾، وتسوية حقوق جميع من لهم علاقة بالشركة، وعلى الرغم من تمتع المصفي بوسع السلطات، إلا أنه في المقابل يترتب عليه مسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته للسلطات المخولة له.

وتبعاً لذلك سوف نبحث في هذا الفرع السلطات المخولة للمصفي من أجل القيام بمهامه على أحسن وجه، ثم نتطرق للمسؤوليات التي تترتب عليه.

أولاً- سلطات المصفي: قد يكون الشريك الوحيد نفسه مصفياً، كما يمكن أن يعين مصفياً غيره، ونتيجة لذلك سيكون لكل منهما سلطات معينه، وهذه السلطات على النحو الآتي:

أ - سلطات المصفي غير الشريك:

يقوم المصفي بمختلف العمليات الضرورية من أجل إنجاز العمليات المبتدئة، وسداد الديون المطلوبة من الشركة، واستيفاء الديون العائدة لها، والحصول على الأصول الصافية لإعطائها للشريك الوحيد، وهذه العمليات تتمثل فيما يلي:

1 - جرد موجودات الشركة:

يبدأ المصفي عمله بإجراء كافة الأعمال التمهيدية اللازمة لتفضية الشركة، وأهمها جرد أموال الشركة، وتنظيم جردٍ تقديري ووصفي لها، ووضع قائمة مفصلة تبين موجودات الشركة ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ويساعد المصفي في إعداد هذه القائمة الشريك الوحيد المدير أو المدير غير الشريك، الذي يقع عليه واجب الإدلاء بكل ما لديه من معلومات عن وضع الشركة، دون تدخل الخبراء، ويقوم المصفي بعد الانتهاء من هذا الجرد في ظرف ستة

(1) د. عبد علي شخنابة، المرجع السابق، ص 277.

(2) د. جاك يوسف الحكيم، المرجع السابق، ص 220.

(3) د. خالد موسى أحمد، العدالة في شركات الأشخاص والأموال في ضوء التشريع والفقهاء وأحدث أحكام

محكمة النقض حتى عام 2003، دار العدالة القاهرة، 2003، ص 64.

أشهر من تسميته⁽¹⁾، باستدعاء مدير الشركة والشركاء ليقدموا له تقريراً عن أحوال الشركة وخصومها، وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها⁽²⁾، ولا سيما أن المصفي يقف على الأعمال التي قام بها مديرو الشركة منذ حل الشركة وحتى افتتاح التصفية.

ويعد وضع قائمة الجرد إجراءً ضرورياً ومرتبباً بالنظام العام، بحيث لا يجوز للشريك الوحيد وضع شرط بموجبه يمنع المصفي من وضع هذه القائمة، وذلك فقط تجاه الشريك وإنما تجاه الغير أيضاً.

كما يقوم المصفي أيضاً بطلب شهر إفلاسها، إذا توقفت الشركة عن دفع ديونها التجارية أثناء فترة التصفية حيث تقوم مسؤوليته إذا حاول المصفي تأخير إشهار إفلاسها، والذي لو تم في الوقت المناسب لأدى لحماية ضمان الدائنين⁽³⁾.

2 - تمثيل الشركة أمام القضاء:

تمثيل المصفي للشركة، يندرج تحت سلطات المصفي في المحافظة على أموال الشركة وحقوقها، بحيث يعتبر المصفي ممثلاً للشركة في جميع الدعوى التي تقيمها الشركة أو تقام عليها أمام الجهات الضائية، كما أن له الحق في التدخل بالدعوى والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها، وإن أي إجراء ضد الشركة أثناء فترة التصفية يجب أن يتم في مواجهة ممثلها القانوني، ويجب أن نعلم أن تمثيل المصفي للشركة في فترة التصفية متعلق فقط بالأعمال التي تستلزمها التصفية، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية في حكمها الصادر بتاريخ 22-12-1964: " المصفي يمثل الشركة ومن حقه أن يقيم الدعوى بذاته أو بواسطة محام مالم يرد نص في قرار تعيينه من ذلك..."⁽⁴⁾.

3 - التحكيم والصلح:

بما أن المصفي له الحق في ممارسة كافة العمليات التي من شأنها إنجاز عمليات التصفية، فله الحق أيضاً أن يلجأ إلى التحكيم لإنهاء قضية تخص الشركة في مصالحها، حيث

(1) ينظر؛ القانون التجاري الجزئري المادة 787. وينظر أيضاً: قانون الشركات الأردني المادة 270 والتي حددت المدة بشهرين فقط من تسميته، من أجل أن يقوم المصفي بتقديم بياناً وفيماً عن حالة الشركة، وذلك في حالة التصفية الاختيارية، أما في حالة التصفية القضائية، فإن المصفي يقوم بتزويد المحكمة والمراقب في المواعيد المقررة بحساب مُصدق من مدقق حسابات التصفية لما تسلمه من مبالغ أو دفعها، ولا يعد هذا الحساب نهائياً إلا بعد تصديقه من قبل المحكمة. وأيضاً: د مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص 117.

(2) القانون الشركات السوري المادة 24.

(3) د. عبد علي شخنابة، المرجع السابق، ص 241.

(4) المرجع السابق، ص 283.

يعد التحكيم في كثير من الحالات أفضل من طريق القضاء العادي، إذ إنه قضاء التجارة الدولية والداخلية، لما يمتاز به من السرعة وسهولة الإجراءات والحفاظ على العلاقات بين الطرفين وسريتها⁽¹⁾.

4 - تحصيل حقوق الشركة:

يستطيع المصفي كمثل للشركة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل ديون الشركة من المدنيين، سواءً أكان من الشريك الوحيد أم من الغير، وهذا ما أكدته المادة 145 من قانون الشركات المصري رقم 159 لعام 1981⁽²⁾، ويكمن السبب في استيفاء حقوق الشركة سواءً أكانت في ذمة الغير، أم في ذمة الشريك، في تمكين المصفي في المقابل من أداء ديون الشركة للغير، وسواءً أكانت على شكل تعهد بتنفيذ التزام لصالح الشركة، أم كانت وفاء بقيمة التزام أو خدمة قدمتها الشركة، أو ثمن منتجات لحسابها أو غير ذلك، وذلك لأن حل الشركة لا يؤثر على مصير الالتزامات السابقة عليه⁽³⁾، مع ملاحظة أن وضع الشركة تحت التصفية لا يترتب عليه حلول أجل ديونه تجاه الغير قبل موعد إستحقاقها، كما لا يترتب على التصفية سقوط آجال ديون الشركة لصالح دائنيها كما هو الحل في الإفلاس⁽⁴⁾.

5 - بيع موجودات الشركة:

يتجه الرأي الراجح، إلى تحديد سلطات المصفي لا بالنظر إلى طبيعة التصرفات بل بالنظر إلى الغاية منها بحيث يثبت للمصفي حق إبرام جميع التصرفات اللازمة لإتمام الوفاء بديون الشركة وتحويل موجوداتها إلى نقود، وقد أخذ القانون المصري بهذا النهج الموسع من سلطات المصفي إذ أجازت المادة 2/535 من القانون المدني المصري أن يبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً إما بالمزاد العلني أو بالممارسة ما لم ينص في أمر تعيينه على تقييد هذه السلطة⁽⁵⁾. فقد يقوم المصفي ببيع الموجودات لكي يقوم بسداد ديون الشركة، وقد يلجأ المصفي إلى بيع الموجودات، وذلك خوفاً من تلفها إذا كانت قابلة للتلف، أو بهدف توفير نفقات حفظها إذا كانت باهظة⁽⁶⁾.

(1) د. وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص 232.

(2) يقابلها من قانون الشركات البحريني المادة 332.

(3) حمود محمد محمد شمسان، المرجع السابق، ص 527.

(4) د. حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص 287.

(5) د. أكرم أمين الخولي، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، مكتبة سيد عبدالله وهبة، 1970، ص 472.

(6) د. مروان بدري الإبراهيم، المرجع السابق، ص 232.

6 - وفاء ديون الشركة:

من حق المصفي لا بل من واجبه أن يقوم بسداد ديون الشركة، حيث أن له صلاحية واسعة من سداد الديون المستحقة، وسواءً أكانت ممتازة أم عادية، ولا يحتاج المصفي لقيامه بهذا الإجراء إلى الحصول على موافقة خاصة من الشريك الوحيد، أما إذا كانت كانت الديون مؤجلة وأبرم المصفي مع الدائنين اتفاقاً حول كيفية سدادها فيحتاج إلى موافقة الشريك الوحيد⁽¹⁾، على اعتبار أن أموال الشركة ضامنة للوفاء بديونها، وأن الدائنين متساوين في هذا الضمان إلا من كان له حق التقدم طبقاً للقانون⁽²⁾، إذ يقوم المصفي بتسديد ديون الشركة التي تستفيد من أية ميزة عامة أو خاصة، وأن هذه المزايا التي تقتزن ببعض الديون تكون ناتجة من نصوص تشريعية في القانون المدني أو من القوانين الخاصة، ثم يقوم هذا الأخير بسداد الديون العادية، ولا يتعلق أصحاب هذه الديون بمال معين بالذات، بل بجميع أموال المدين - الشركة - بدون تخصيص، ويشترك الدائنون بالتساوي، فإذا تزامن عدة دائنين فلا يتمتع أحدهم بحق أقوى من الآخر، وإن معارضة الدائنين العاديين لدى المصفي على طريقة تسديد الديون تلزمه إجراء توزيع الدين تحت إشراف المحكمة⁽³⁾.

وتقوم مسؤولية المصفي إذا قام عمداً بوفاء دين لبعض الدائنين دون غيرهم مع علمه أن الأصول غير كافية لسداد دين الشركة، أو في الحالة التي يكون لديه شك بمقدرة الشركة على الوفاء بديونها ويجب عليه إيداع الميزانية تمهيداً لإفلاس الشركة، وإذا كان الدائنون مدينين للشركة في نفس الوقت، فيجوز لهم أن يعرضوا على المصفي إجراء المقاصة بين دينهم على الشركة وبين الديون المطلوبة منهم⁽⁴⁾.

7 - الانتهاء من التصفية:

إن المهام المخولة لشخص المصفي هي مهام مرتبطة بوقت وميعاد معين⁽⁵⁾، فبعد الانتهاء من التصفية يقوم المصفي بوضع الحساب الختامي بين يدي الشريك الوحيد للنظر فيه والتصديق عليه، وإعفاؤه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية، فإذا لم يقم بذلك يجوز للشريك الوحيد أن يطلب قضائياً تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل، وإذا لم يتمكن

(1) د. مروان بدري الإبراهيم، المرجع السابق، ص 234.

(2) د. جاك يوسف الحكيم، المرجع السابق، ص 222.

(3) د. عبد علي شخانة، المرجع السابق، 354 - 355.

(4) وسيله محمد بروجو، المرجع السابق، ص 351.

(5) د. معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية، في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013، ص 93.

الشريك الوحيد من إقفال التصفية أو رفض التصديق على حسابات المصفي فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمله الأمر، ولهذا الأمر يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل من له مصلحة، من الإطلاع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته، وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية، وهي تحل محل الشريك الوحيد⁽¹⁾، لذلك يجب على المصفي القيام بكافة الإجراءات الشكلية اللازمة لشهر انتهاء التصفية، حيث يُنشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليها من المصفي لدى النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية، ولا يمكن الاحتجاج به ضد الغير بالانتهاء من التصفية إلا من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري⁽²⁾، وعلى المصفي أن يطلب بعد ذلك شطب اسم الشركة من السجل التجاري تحت مراقبة المحكمة⁽³⁾.

مع التنبيه إلى أن المشرع الأردني في حالة التصفية الاختيارية، اعتبرها منتهية بمجرد صدور القرار من الشريك الوحيد بحل الشركة بعد مصادقته على تقرير المصفي، أما في حالة التصفية الإجبارية، فإن المحكمة هي المختصة بإصدار قرار فسخها، وتعد الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار، ويتولى المصفي تبليغه إلى المراقب للقيام بشطب الشركة من سجل الشركات ونشر قرار انتهاء التصفية في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، وإذا تخلف المصفي عن تنفيذ هذا الأجراء خلال أربعة عشر يوم من تاريخ صدور القرار يُغرم بـ 10 دنانير عن كل تأخير⁽⁴⁾.

ويترتب على إقفال التصفية زوال الشخصية المعنوية للشركة ويكون من حق الشريك الوحيد الاستثمار بكل الأموال الناتجة عن التصفية بعد تنزيل المبالغ اللازمة للوفاء بالديون العاجلة والمتنازع عليها ودفع مصاريف التصفية والالتزامات الأخرى⁽⁵⁾، أما إذا تعذر على

(1) معمري فيصل، المرجع السابق، ص 41.

(2) ينظر؛ القانون التجاري الجزئري المادة 775 و المادة 777. وينظر أيضاً: ليلي بلحسن منزلة المرجع السابق، ص 170.

(3) ينظر؛

Tanija Winkler, Recht und Steuern, Industrie und Handelskammer, Frankfurt am Main, Artikel, 2015. Und auch § 60 Abs. 1 Nr. 2 GmbHG:

(4) ينظر؛ قانون الشركات الأردني المادة 272. وينظر أيضاً: د. عزيز العكيلي المرجع السابق، ص 359-362.

(5) فلاح ذياب سلامة عيال سلمان، المرجع السابق، ص 350.

المصفي تسليم الأموال المتبقية إلى الشريك الوحيد، فيجب على المصفي إيداعها بمصلحة الودائع والأمانات من أجل سنة واحدة ابتداءً من اختتام عملية التصفية⁽¹⁾.

ب - سلطات المصفي الشريك:

إذا قام الشريك الوحيد بتعيين نفسه مصفياً لشركته، فله الحق في القيام بجميع الأعمال والإجراءات التي تتطلبها عملية التصفية، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعية الشريك الوحيد، فيما يخص ضرورة تقديم الحسابات النهائية، وأخذ الموافقة عليها وكل الإجراءات التي تحتاج ترخيص، إذا أن الشريك الوحيد يمثل الجمعية العامة للشركاء، وبالتالي تكون جميع القرارات المتعلقة بالتصفية صادرة عنه، ولا تحتاج إلى إذن خاص من غيره⁽²⁾.

ولما كان المدير الشريك هو المصفي، يجب عليه أن يلتزم بالنزاهة التامة والصدق عند إجراء حسابات الشركة، وأن يحترم مبدأ الفصل بين ذمته وذمة الشخص المعنوي، كما أنه يلتزم بسداد ديون الشركة التي حلَّ أجلها بدون تمييز، دون تلك التي لم يحلَّ أجلها، وهذا على خلاف إفلاس الشركة. وبالتالي تنتهي مهامه بالانتهاء من عمليات التصفية، ويفقد صفته كممثل قانوني لها⁽³⁾.

ثانياً - مسؤوليات المصفي:

تعرف المسؤولية بأنها الحالة التي يؤول فيها الشخص عن عمل أتاها⁽⁴⁾، وحتى تقوم مسؤولية الشخص عن الأفعال التي قام بها، لا بد من توافر أركان ثلاثة الخطأ والضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر ونظراً لأهمية الأعمال التي يباشرها المصفي، فإنه يُعدّ مسؤولاً عن كافة التصرفات والأعمال التي يقوم بها أثناء ممارسته لمهمة تصفية الشركة، كما يكون مسؤولاً تجاه الشركة والشريك الوحيد⁽⁵⁾.

(1) القانون التجاري الجزائري المادة 5/839.

(2) ليلي بلحسن منزنة، المرجع السابق، ص 169.

(3) د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 337.

(4) د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، بيروت، 1984، ص 15.

(5) القانون التجاري الجزائري، المادة 776.

والحقيقة أن الحديث عن مسؤولية المصفي تعتمد أساساً على تكييف المركز القانوني للمصفي، حيث أن أساس المسؤولية باعتباره وكيلاً عن الشركة يختلف عن المسؤولية باعتباره وكيلاً عن الشركاء أو المحكمة⁽¹⁾.

ومن خلال الاطلاع على النصوص القانونية في الدول المقارنة تبين لنا أن مصفي الشركة أقرب أن يكون وكيلاً عن الشركة تحت التصفية، وبالتالي يلتزم بالقيام بأعمال التصفية مراعيًا جميع القيود التي وردت على قرار تعيينه، فالمصفي إذا ارتكب خطأً أو إهمالاً تجاه الشركة كانت مسؤوليته عقدية ناتجة عن عقد الوكالة، أما بالنسبة لمسؤوليته تجاه دائني الشركة، فإنها تستمد قواعدها من الأحكام العامة التي تحكم المسؤولية التعاقدية⁽²⁾، وتكون مسؤوليته إما مسؤولية مدنية ناتجة عن إهمال أو خطأ أثناء تأديته لوظائفه، أو مسؤولية جنائية إذا كانت الأخطاء الصادرة من هذا الأخير معاقب عليها القانون، وذلك بحسب طبيعة الأخطاء التي يرتكبها، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أ - المسؤولية المدنية للمصفي:

المسؤولية المدنية تنقسم إلى عقدية وأخرى تقصيرية، وتحقق المسؤولية العقدية إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه العقدي، أو نفذه على وجه معيب مما ألحق الضرر بالدائن، أما التقصيرية فهي تتحقق إذا اخل الشخص بما يفرضه عليه القانون من التزام بعد الاضرار بالغير وإذا اعتبر المصفي وكيلاً عن الشركة، فإن الشركة تكون ملزمة بجميع التصرفات التي يبشرها باسمها إذا كانت تقتضيها أعمال التصفية، وبالتالي فإن أحكام مسؤولية الوكيل ستطبق عليه، فإذا ارتكب أي خطأ يعد المصفي مسؤولاً تجاه الشركة، أو الشريك الوحيد، أو الغير ولهم الحق أن يطالبوه أمام القضاء بالتعويض عن الضرر الناشئ عن فعله، ومن بين الأخطاء التي قد يرتكبها المصفي ويترتب عليها قيام مسؤوليته المدنية هي كالاتي:

- 1 - عدم القيام بإجراء جرد تقييمي لأصول وخصوم الشركة في المدة المحددة.
- 2 - عدم القيام بالاحتجاج المطلوب منه بخصوص الأوراق التجارية في الوقت المناسب.
- 3 - تأخير إشهار الإفلاس، والذي لو تم في الوقت المناسب لأدى إلى حماية ضمان الدائنين.
- 4 - عدم إعلان المصفي الغير بوضع الشركة القانوني وأنها واقعة تحت التصفية.

(1) د. مروان بدري الإبراهيم، المرجع السابق، ص 277.

(2) د. عبد علي شخنابة، المرجع السابق، ص 336.

5 - بيع موجودات الشركة كلها أو جزء منها لنفسه، أو أصوله، أو فروعها، أو زوجته، أو مستخدميه.

6- إذا لم يتم في نهاية التصفية بتقديم الحساب الختامي للمصادقة عليه من قبل الشريك الوحيد. وأخير يمكن القول أن الهدف من إلزام الشركة بكافة الأعمال التي قام بها المصفي، هو استقرار التعامل والحفاظ على حقوق الآخرين طالما كانوا حسن النية، لأن العدالة توجب مسؤولية الشركة الموكلة عن أخطاء وكيلها أمام حسن النية الآخرين، علماً أن الشركة تستطيع التوصل من هذه المسؤولية تجاه الغير إذا استطاعت أن تثبت سوء نيته وعلمه، وأن المصفي تصرف معه متجاوز حدود السلطة.

ب - المسؤولية الجنائية للمصفي:

وعلى الرغم من إغفال بعض الدول المقارنة لهذا الجانب الهام، إلا أن المشرع الجزائري قد أبدع في تنظيم مسؤولية المصفي الجنائية، إذ يعاقب مصفي الشركة عقوبة جنائية عن مخالفته للواجبات التي تفرضها عليه قانون الشركات أثناء ممارسته لمهامه، ومن بين الأفعال التي يُرتب عليها مسؤولية المصفي الجنائية في القانون الجزائري مايلي:

1 - إذا لم يتم المصفي في نهاية التصفية باستدعاء الشريك الوحيد للمصادقة على الحساب الختامي من أجل إخلاء إدارته، وإبراء ذمته من توكيله وإثبات اختتام التصفية، أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة، ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 774⁽¹⁾.

2 - إذا لم يقدم خلال الأشهر الستة التي تلي تعيينه تقريراً عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الترخيص اللازم لإنهاء تلك العمليات.

3 - إذا لم يضع عمداً في الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام السنة المالية، الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وتقريراً مكتوباً يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية السابقة.

4 - إذا لم يتم بدعوة الشريك الوحيد على الأقل مرة في السنة ليطلع على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال.

(1) المادة 774 من القانون التجاري الجزائري نصت على مايلي: "إذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية المنصوص عليها في المادة السابقة أو رفضت التصديق عن حسابات المصفي فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الامر...".

5 - استمرار المصفي في ممارسة عمله بعد انتهاء التوكيل دون أن يطلب التجديد.

6 - إذا لم يودع في حساب جارٍ لدى البنك باسم الشركة التي تجري تصفيته من أجل خمسة عشر يوماً ابتداءً من يوم قرار التوزيع، الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشريك والدائنين، ولم يودع بمصلحة الدائنين والأمانات في أجل سنة واحدة ابتداءً من اختتام التصفية، الأموال المخصصة للدائنين والشريك والتي لم يسبق لهم أن طلبوها.

وتتراوح عقوبة مصفي الشركة إذا قام بارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة، بين الحبس من شهرين إلى سنة أو بغرامة التي تتراوح من 20.000 إلى 200.000 دينار جزائري⁽¹⁾، ولم تقف الإرادة التشريعية للمشرع الجزائري عند هذا الحد بل شددت عقوبة المصفي الذي يقوم عن سوء نية⁽²⁾، باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيته وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية، أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، أو التخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيته خلافاً لأحكام المادتين 770-771⁽³⁾، حيث يعاقب المصفي بالسجن سنة واحدة إلى خمس سنوات أو بغرامة من 20.000 إلى 200.000 دينار جزائري أو بأحدى هاتين العقوبتين.

نخلص من دراسة مسؤوليات مصفي الشركة، إلى أن المسؤولية المدنية لا تكاد تخرج عن القواعد العامة مع ملاحظة أن صور الخطأ المسبب للمسؤولية مختلفة هنا، وتختلف حسب المخالفة المرتكبة، أما المسؤولية الجنائية، فإنها ناقصة وغير مكتملة، بل لا يكاد يوجد لها تنظيم قانوني في أغلب الدول المقارنة، فلا يوجد عقوبات جنائية تحدد أفعالاً معينة وتعتبرها جرائم جنائية، باستثناء الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري.

(1) القانون التجاري الجزائري المادة 838.

(2) القانون التجاري الجزائري المادة 840.

(3) تنص المادة 770 من القانون التجاري الجزائري على مايلي: "باستثناء اتفاق الشركاء فإن إحالة كل أو جزء من مال الشركة في حالة التصفية إلى شخص كانت له في الشركة صفة الشريك المتضامن أو المسير أو القائم بالإدارة أو المدير العام أو مندوب حسابات أو مراقب، لا يجوز أن تتم إلا برخصة من المحكمة وكذلك المصفي ومندوب الحسابات إن وجد أو المراقب بعد الاستماع إليهم قانوناً. أما المادة 771 من نفس القانون نصت على مايلي: "يحظر التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة التي توجد في حالة تصفية إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعه.

بعد التطرق لمسؤولية المصفي الشركة، لا بد من معرفة من لهم الصلاحية برفع الدعوى والمسؤولية، وماهي مدة تقادم هذه الدعوى وفيما يلي توضيح ذلك:

- 1 - إذا أضر المصفي بالشركة، فللشريك الوحيد الصلاحية برفع الدعوى.
- 2 - إذا كان الفعل الناتج عن المصفي يضر بدائني الشركة أو الشريك، فيحق لكل من له مصلحة رفع الدعوى ضده.

وبالتالي يمكن القول أن دعوى المسؤولية ضد المصفي تتقادم بمرور ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ ارتكاب الفعل الضار، أو من وقت العلم به، وعشر سنوات إذا كان الفعل يشكل جريمة⁽¹⁾، وتتقادم الدعاوى الناشئة عن عمليات شركة الشخص الواحد التي ترفع على الشريك الوحيد غير المصفي، أو على ورثته بمرور خمس سنوات، وهذا ابتداءً من قيد انحلال الشركة في السجل التجاري، أمّا إذا كانت الشركة لا تزال قائمة ورفع الدائن دعواه على الشريك الوحيد، فلا داعي لتطبيق أحكام التقادم الخماسي في هذه الحالة، بل يخضع تقادم الدعوى للقواعد العامة⁽²⁾، وكذلك الحال إذا قام الشريك الوحيد أو ورثته برفع دعوى ضد الغير، وكذلك بالنسبة للدعاوى المرفوعة من قبل الغير على الشريك الوحيد المصفي إذا رفعت الدعوى عليه ليس بصفته كشريك وإنما نظراً لكونه مصفياً⁽³⁾.

(1) وسيلة محمد بروجو، المرجع السابق، ص 357.

(2) ليلي بلحسن منزنة، المرجع السابق، ص 170.

(3) د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 340.

الخاتمة

على مدار هذه الرسالة، تبين لنا أن شركة الشخص الواحد التي تضمنتها قوانين الدول المقارنة تشكل نظاماً مناسباً ومتميزاً أدى إلى تغيير المفاهيم الأساسية والمبادئ التقليدية، حيث حققت هذه الشركة نقلة نوعية بالنسبة للتشريعات المعترفة بها - الكويت، سورية، الأردن، الجزائر، البحرين، قطر- والتي كانت تهدف من الأساس إلى تحقيق التوازن والانسجام بين التشريع والواقع، ومواكبة التطورات الاقتصادية الكبيرة التي لا تزال تُفرز وقائع تتطلب إعادة النظر في المنظومة التشريعية.

وبعد أن فرغنا من هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يلي :

أولاً- النتائج:

1- تعتبر شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة من بين جملة الأنظمة الحديثة التي ظهرت على الساحة التجارية، والتي لم تحظ بقبول ومكانة كبيرة من قبل الجميع، إلا أن استمرار تداعيات الظروف الاقتصادية والاجتماعية وحتى التجارية فرضت سيطرتها على الواقع، الأمر الذي زاد مخاوف المشرعين في الدول المقارنة، مما جعلهم يتسارعون لمعالجة هذه الظروف والاعتراف بها وإدخالها ضمن المنظومة القانونية، لأجل تحديث وتطوير النشاط التجاري، وفتح أبواب جديدة للاستثمارات أمام أصحاب رؤوس الأموال، هذا ولم تقف الإرادة التشريعية -الأردن- عند هذا الحد، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك في الاعتراف بشركة الشخص الواحد بشكل مختلف عن غيرها من الدول المقارنة ليشمل هذه المرة شركة المساهمة - الشركة المساهمة المبسطة ذات الشخص الواحد، الشركة المساهمة العامة ذات الشخص الواحد، الشركة المساهمة الخاصة ذات الشخص الواحد -.

2- تبين لنا من خلال البحث أن شركة الشخص الواحد هي شركة تتكون من شخص واحد فقط، وهذا بخلاف الأصل المعلوم والمتداول، إذ أن الشركة في الأصل هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي يستهدف الربح، بمعنى أن الشركة لا تقوم إلا بتعدد الشركاء، أي توافر شخصين أو إرادتين لإبرام عقد الشركة وتأسيسها، تلك هي القاعدة الأساسية، بيد أنه من خلال الواقع العملي تم الخروج على هذا المبدأ وسمحت بعض التشريعات المقارنة بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة في نطاق رأس مال وموجودات الشركة.

3- خلصنا إلى أن شركة الشخص الواحد تتميز عن غيرها من الشركات التجارية بطريقة تأسيسها، إذ يمكن أن تأسس شركة الشخص الواحد بطريقتين، إما بطريقة التأسيس المباشر، أو التأسيس غير المباشر، إذ أن كافة قوانين الدول المقارنة قد نهجت طريقتي التأسيس

كأساس لإنشاء شركة الشخص الواحد، وبهذا يكون المشرعون قد سعوا إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وتجارية نبيلة، يمكن القول أن أهمها هو تشجيع رؤوس الأموال على الاستثمار والمحافظة على الكيانات الاقتصادية الفعالة.

4- توصلنا من خلال بحث شركة الشخص الواحد، إلى أن شروط تأسيس الشركات التجارية بصفة عامة تطبق على شركة الشخص الواحد، سواءً من حيث الشروط الموضوعية أو الشروط الشكلية، إذا لا يوجد اختلاف من حيث الجوهر، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود الشريك الوحيد وانتفاء العقد المنشئ لشركة الشخص الواحد، واستبدله بعمل إرادي من جانب الشريك الوحيد.

5- أما فيما يتعلق برأس مال شركة الشخص الواحد، خلصنا إلى أن رأس المال يعد عنصراً أساسياً في تكوين هذه الشركة، ويجب أن يتكون من المقدمات النقدية أو العينية، أما الحصة بعمل فلا تدخل في مكونات رأسمالها، ذلك أن الحصة بعمل لا تشكل ضمماً حقيقياً لدائني الشركة، ولا تخضع للتقدير.

6- وعند دراستنا للتغيرات التي تطرأ على شركة الشخص الواحد، تبين لنا أن قوانين الدول المقارنة، اعتبرت شركة الشخص الواحد شكلاً من أشكال الشركات ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة المساهمة بأنواعها، وبالتالي أخضعوا شركة الشخص الواحد لذات الإجراءات المتعلقة بتحول أو اندماج الشركات بوجه عام، فإذا ما استوفت الشركة الشروط الواجب اتباعها في عملية التحول، جاز لها أن تغير شكلها إلى شكل آخر، أما في حال رغبتها في الاندماج مع شركة أخرى وجب استيفاء الشروط المقررة لاندماج الشركات بشكل عام، عندها تكون الشركة مندمجة أو دامجة بحسب الحال.

7- أما بالنسبة لإدارة شركة الشخص الواحد، ونظراً للطبيعة الخاصة التي تتفرد بها - الشريك الوحيد- فإن الشريك الوحيد يحل محل الهيئة العامة للشركاء، وبالتالي يرجع تولي مقاليد الإدارة إما للشريك الوحيد أو الغير، فإذا كان الشريك الوحيد هو المدير فله كامل السلطات، واتخاذ القرارات التي يراها ضرورية لإدارة الشركة، أما في حال رغبة الشريك الوحيد بتعيين مدير للشركة فقد أجازت القوانين المقارنة للشريك الوحيد الحق في تعيين مدير، ويكون ذلك إما في النظام الأساسي للشركة، أو في عقد لاحق، ويلتزم المدير بالتعليمات التي يصدرها الشريك الوحيد القائم مقام الهيئة العام للشركة، أما في حال تعسف المدير في استعمال السلطات الممنوحة له، فإن قوانين الدول المقارنة تفرض عليه عقوبات، وتكون العقوبة بحسب جسامة الخطأ الذي ارتكبه.

8- أما بخصوص الرقابة تبين أن الشريك الوحيد القائم مقام الجمعية العامة والذي تجتمع بيده كافة السلطات هو المسؤول عن رقابة الشركة، فإذا تم تعيين مدير للشركة من الغير، فإن

الشريك الوحيد يضطلع بمهمة الرقابة الداخلية على الشركة من خلال الحقوق التي منحها له القانون، أما إذا كان الشريك الوحيد هو المدير، فإن القانون هو القادر على إبطال القرارات المخالفه لأحكامه، وبالتالي يكون الرقيب الوحيد في هذه الحالة على قرارات الشريك هو القانون من خلال الالتزامات التي فرضها عليه، وتم التوصل إلى أن تعيين مراقب الحسابات في شركة الشخص الواحد يتراوح بين الجواز والإجبار، بالنسبة للدول المقارنة.

9- ولقد تم التوصل إلى أن شركة الشخص الواحد، تنقضي لذات الأسباب العامة التي تحكم حل الشركات، وبشكل خاص الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، بالإضافة إلى الأسباب الخاصة بشركة الشخص الواحد، مع الإشارة إلى أن معظم قوانين الدول المقارنة لم تتعرض لهذه الأسباب، إلا أن المشرع الجزائري قد أورد عليه الحظر الوارد في المادة 2/590، وأيضاً المشرع البحريني في المادة 295. ويترتب على انحلال الشركة بقاء شخصيتها المعنوية أثناء مرحلة التصفية وذلك بالقدر اللازم لإنهائها، ووصلنا إلى أن المشرع الأردني في مرحلة انقضاء الشركات التجارية بما فيها شركة الشخص الواحد يخالف قوانين الدول المقارنة، من حيث أن إجراءات التصفية تسبق انقضائها.

10- وأخيراً خلصنا إلى أن شركة الشخص الواحد يمكن أن تحقق مزايا عديدة على الواقع العملي فيمكن إدراجها فيما يلي:

أ- حماية الاقتصاد الوطني من الشركات الصورية: إذ أن السماح لشخص ما أن يكون شركة بمفرده، من خلال اقتطاع جزء من ذمته المالية، وتخصيصه لاستثمار مشروع معين في شكل شركة مع تحديد مسؤوليته، يعتبر قفزة نوعية في مجال الاستثمار الفعال، وثورة حقيقة على مبادئ قانون الشركات، كونها تجسد واقعاً لطالما انتظره المستثمرين بفارغ الصبر، كما أن قيام المشرعين بتنظيمه وإدماجه في المنظومة التشريعية، يعد مساهمة قوية لإنعاش الاقتصاد الوطني من خلال القضاء النسبي على الشركات الصورية، لهذا فإن الاعتراف بهذه الشركات أصبح واقعاً يفرض نفسه على المشرعين من جهة لأنه يُقلل من الشركات الوهمية، ومن جهة أخرى يقوم بحماية الأطراف المتعاملة مع هذه الشركات. بالإضافة إلى المصداقية التي تخلقها هذه الشركة بين الدولة والمشروع.

ب- تفعيل إدارة الشركة: حيث أن وجود شريك وحيد في شركة الشخص الواحد يعطيه الفرصة لإدارة الشركة بشكل مرن دون التقيد بإجراءات دعوة باقي الشركاء للاجتماع، والحاجة للحصول على الأغلبية لإتخاذ القرارات، وتؤثر بالنتيجة على نشاط الشركة، مما ينعكس سلباً على اقتصاد الدولة إذا ماتم تصفية الشركة. كما أن الانفراد بالإدارة يحول دون وجود إشكالات بين الأعضاء تحد من عملية اتخاذ القرارات.

ت- استمرار العمل التجاري وسهولة نقله: من المزايا الهامة التي تنجم عن ممارسة الشخص نشاطه تحت شكل شركة فردية تملك الشخصية المعنوية المستقلة والتميزة، هو انفصال حياة الشركة تماماً عن حياة الشريك الوحيد، إذ أن وفاة الشريك الوحيد لا تعني انتهاء أعمال الشركة، وإنما تستمر بعد وفاته. وبهذا تكون هذه الشركة قد قدمت أنجع حلٍّ للمحافظة على الكيانات الاقتصادية الفعالة دون ربطها بحياة الأشخاص المكونين لها، مما يؤدي إلى قابلية استمرار حياة الشركات دون أن تكون مهددة وبالتالي ستفادي الأضرار الاقتصادية الناجمة عن الاختفاء الفجائي للشركات.

ثانياً- التوصيات:

1- نأمل من المشرع المصري أن يحذو حذو مشرعي الدول العربية المقارنة في هذا الصدد، باعتباره السباق دائماً لما يمتلكه من قدرات قانونية وعلمية كبيرة على الأحاطة بالظواهر القانونية والمستجدة على مستوى التشريع العربي، كما أنه بإمكانه اقتباس أحدث التشريعات المقارنة ويتدخل بالنص الصريح على التكوين المباشر لشركة الشخص الواحد، وكذلك في حال استمرار الشركة ذات المسؤولية المحدودة رغم اجتماع كل الحصص في يد شريك واحد. وأن يبدأ من حيث انتهت التشريعات المقارنة وذلك على النحو الذي بيناه، وبما يتفق مع المجتمع المصري لتحقيق تناسب وتوافق أفضل بين القانون والواقع بدلاً من اللجوء إلى أنصاف الحلول والرضاء بالقليل.

2- إعادة النظر في نصوص القانون المدني وجعلها تتوافق مع الوضع التجاري الحديث في بعض الدول المقارنة، أي بمعنى إضافة فقرة جديدة للمادة 473، من القانون المدني السوري، والمادة 416 من القانون الجزائري والمادة 582 من القانون الأردني، حيث عرفت هذه المواد أن الشركات تنشأ بموجب عقد بين شخصين أو أكثر، وطالما أن المشرعين في هذه الدول قد أجازوا تأسيس شركة الشخص الواحد التي تقوم على الإرادة المنفردة للشريك الوحيد، أي أنهم أخذوا بمفهوم آخر للشركة غير المفهوم التقليدي للشركة وهو العقد. لذلك نضم صوتنا إلى أصوات كبار الفقهاء الذين سبقونا، ونطالب بإضافة فقرة جديدة لتلك المواد، على أن تنص الفقرة الجديدة: "يجوز في الحالات التي ينص عليها القانون أن تنشأ الشركة، بقانون خاص أو بعمل إرادي من شخص طبيعي أو معنوي واحد".

3- ضرورة وضع ضمانات إضافية لشركة الشخص الواحد كرفع الحد الأدنى لرأسمالها والتأكد من دفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة، وعدم السماح بتقييده، وأن يكون متناسباً مع مقتضيات التطور الاقتصادي في الدول العربية كافة، ومتوافقاً مع الأهمية والغاية التي دفعت المشرعين إلى الاعتراف بشركة الشخص الواحد، والقول بغير ذلك يؤدي إلى وضع

معيب وعدم الإكتراث، وإن كان الهدف من إنشاء هذا النوع من الشركات هو فتح باب الاستثمار أمام أصحاب رؤوس الأموال، إلا أن هذا الأمر غير منطقي كونه يعرض حقوق الغير للمخاطر، فنجد مثلاً المشرع الكويتي لم يضع حداً أدنى لرأس المال، إلا أنه اشترط دفعه بالكامل، وأحال إلى اللائحة التنفيذية بيان الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد، إلا أن اللائحة التنفيذية جاءت خالية من النص على حد أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد، ونرى أن هذا يُعتبر نقص من اللائحة التنفيذية بالالتزام الذي فرضه القانون، أما المشرع السوري والقطري والبحريني والجزائري قد أخذوا بتحديد رأس مال الشركة وأجازوا تقييده، على خلاف المشرع الجزائري والذي على الرغم من بيان حد أدنى لرأس مالها إلا أنه أوجب دفعه كاملاً. لذلك نقترح وإن كان لا بد من تحديد رأسمال الشركة، فعلى الأقل أن يتم دفع المبلغ كاملاً، وذلك لتحقيق مصداقية أكثر للشركة.

4- نوصي المشرع الكويتي أن ينهج ما نهج المشرعون في الدول المقارنة من وضع نصوص قانونية تتعلق بوضع رقابة إجبارية على أعمال شركة الشخص الواحد من خلال تعيين مراقب للحسابات وذلك من أجل ضمان عدم تحايل الشريك وتلاعبه في أمور الشركة، كما أن هذا الأمر يحمي الشريك الوحيد نفسه من الوقوع في فخ الخلط بين ذمته الشخصية، وذمة الشركة الانفرادية.

5- وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن تشريعات الدول المقارنة⁽¹⁾، قد أغفلت النص على الحالات الخاصة بانقضاء شركة الشخص الواحد، فهي على الرغم من الاعتراف بتأسيسها وتنظيمها في أغلب الأحيان بنصوص خاصة، إلا أن عدم النص على الأسباب الخاص بانقضاءها يعد نقصاً يعتري قوانينها، ونوصيهم أن يخطوا ماخطى عليه المشرع الجزائري والبحريني في تحديد حالات انقضاء شركة الشخص الواحد.

(1) ينظر؛ المادة 590 من القانون الجزائري، التي حددت الحالات التي تقتضي بها شركة الشخص الواحد.